

الأعمال الكريمة

لفضيلة الشيخ

عظيمة الله أبي عبد الرحمن

حكيم الأثر أئمة الدين أبو بكر الصديق

رحمته الله

جمعه ورببه وحققه

أبو عبد الرحمن الشافعي

غفر الله له

الطبعة الثانية من نسخة ووقف

لتحميل الكتاب وتصفحه في الشبكة

صور
الباركود



<https://mktabaj.net/atyah>

لتحميل مجموع الأعمال وتصفحه
من خلال برنامج "التور" حصراً

صور
الباركود



<http://256c73vcfyg3wysyvzauirdxlop7m ovh4jeq2kmlqgpryw ppkgaqbbqd.onion>

الإمام الشَّيْخُ الْإِسْلَامِيُّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ الْمَجَاهِدِ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

الرفع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

<https://mktabaj.net/atyah>

وعلى شبكة التور "السفرة":

<http://256c73vcfvq3wysyvvzauirdxlop7movh4ieq2kmlaqaprywppkaaqbbqd.onion/>

حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية الله الليبي ﷺ وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم الله وسدد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معد المشروع: الزبير الغزي هداه الله وعلمه وغفر له وتقبل منه، وحثم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصة أزال الله أعداءهم، ومكن لشعره حكما بينهم

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45528
الإمام الكاملية

عنوان: للشيخ الإمام الشهيد المجاهد - العمرانية

Yamanevler M Dükkan: 1

عطية الله الليبي

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

المكتبة العالمية

الإمام الكاظم عليه السلام

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطاء الله اللبيني

جمال الدين أحمد الشاذلي المصري

الذي استشهد - تقبله الله - بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم:

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني الشيخ: سيف العدل المصري
الشيخ: أبي عياض التونسي الشيخ: أبي الحسن رشيد البلدي
الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي الشيخ: د. هانئ السباعي
الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية - مريخة ومنقحة -

جمعه ورتبه وحققه وخرجه أحاديثه:

أبو عبد الرحمن الشاذلي الزبيدي الغزي

- غفر الله له ودفن له بالسهادة في سبيله على نرك بيت المقدس -



دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عظيمنا الله العظيم

جواب سؤال في:

«جهاد الدفع»

تم نشر هذه الفتوى في المنتديات الجماهيرية
من قبل «الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين، وبعد..

فقد وردني هذا السؤال مكررا من الإخوة في «الجهة الإعلامية الإسلامية العالمية»، وأهملت الإجابة عليه قائلا لهم: إن هذا سؤال متعنت من أهل الزيغ والضلال والفتنة، لا سؤال من يريد الحق ويطلب الهدى، وذلك لمعرفتي بأن هذا السؤال بل هذه الشبهات متلقاةً عن قوم مخصوصين ضالين خوارج مارقين من ربة الإسلام، وهم جماعة المخلف المكنى «أبا مريم»، كما حدثني عنهم مَنْ سمع كلامهم أو قرأ لهم أو ناقشهم على الانترنت، غير أن الإخوة ألحوا في كتابة جواب، لأن الأمر أشكل على بعض الإخوان الطيبين من أهل الخير.

فاستعنتُ بالله ﷻ في كتابة هذا الجواب، سائلا المولى ﷺ الهدى والسداد والتوفيق للصواب:

السؤال: جهاد الدفع إنما شرع للدفاع عن دار الإسلام التي يصلح عليها الكفار؛ فكيف يمكن تأدية جهاد الدفع اليوم وجميع ديار المسلمين تحولت لديار كفر لغلبة الكفار عليها، وكيف يمكن الرد على هذه الشبهة، ثم أليس الحكم العام للمقيمين في ديار الكفر أنهم كفار مشركون.. فكيف نحكم على عامة بلاد الإسلام بأنهم مسلمون؟

وقبل الجواب، متوكلين على رب الأرباب الملك الوهاب، نذكر لإخواننا مقدمة نافعة إن شاء الله، فيها عبرٌ وتنبيه على سوء حال هؤلاء المارقين وأمثالهم، وفيها بيانٌ مختصر لمجمل أصول ضلالهم، ووصايا لإخواننا المسلمين في كل مكان ليحذروهم، وبالله المستعان:

فصل^٨

اعلموا إخواني بارك الله فيكم يا أهل الخير يا مَنْ تبحثون على الحق وتطلبون الفضل وترجون رحمة الله وتبتغون مرضاته ﷺ، أن هذا السؤال وإن ورد من جهتكم ورود المستفهم المستشكل الطالب لدفع الإشكال وتحصيل الثلج واليقين في الرد على زيغ الزائغين وفتون المفتونين، إلا أنه في أصله سؤالٌ صادرٌ عن أولئك المفتونين الخوارج الضالين المارقين من دين الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أتباع المفتون «المخلف»، كفى الله المسلمين شره وشر كل ذي شر، فالسؤال سؤالهم، وهو منهم ليس سؤالاً بل هو حجة كما يزعمون، يسوقونها معارضين بها الحق المبين والصراط المستقيم والعلم والهدى المتقرر عند علماء المسلمين أجمعين، وهو مبني على أصولهم الفاسدة الضالة التي أصّلها لهم هذا المخلف الضال، ومنطلق من أساس فكره المنحرف ونهجه المعوج؛ هذا لا بد أن تعرفوه..

واعلموا أن هذه النابتة «المخلفية» الخبيثة التي نبتت في هذه الأيام ليست هي بأول نبتة من جنسها، فإنها من ضئضى قوم معروفين في تاريخ الإسلام والمسلمين، وهم الخوارج المارقون، الذين أخبرنا عنهم النبي ﷺ، وأمر بقتالهم وقتلهم، ورغب في ذلك، وحذر منهم تحذيراً شديداً، وأخبر أنهم كلاب النار^(١)، واختلف العلماء في الحكم عليهم بالكفر، إلى آخر ما تعلمون من شأنهم ومما ورد فيهم من الأحاديث النبوية الكريمة.

وهؤلاء المارقون «المخلف» وأتباعه لا شك أنهم خوارج، ولا يرتاب في هذا عالمٌ أو طالبٌ علم أبداً.. فإنهم كفروا جميع المسلمين، من أهل الأرض اليوم، وعليه استحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، بل ويعتقد بعضهم أن القرون الماضية من عهود المسلمين وطبقاتهم كلهم كفاً إلى ما يقارب الثلاثة أو الأربعة قرون الأولى المفضلة، ماعدا استثناءات قليلة،

(١) عن أبي سعيد وأنس ؓ قال النبي ﷺ: (سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فَوْقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ) رواه أبو اود (٤٧٦٥) وصححه الألباني، وعن ابن أبي أوفى ؓ قال النبي ﷺ: (الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ) رواه ابن ماجه (١٣٧) وصححه الألباني.

بالإضافة إلى غير ذلك من أفكارهم واعتقاداتهم الخبيثة! وليسوا هم بأول نابتة في هذا العصر، ولن يكونوا الأخيرة أيضا، لأنه قد جاء في بعض الأحاديث النبوية أنهم لا تزال تنبت لهم نابتة إلى آخر الأزمان، وقد جربناهم وجربهم الناس في بلدان كثيرة، في مصر وفي ليبيا والجزائر وفي أفغانستان وباكستان وغيرها.

وسنة الله ﷻ فيهم معلومة مسطورة معروفة لأهل العلم والعقل والعبرة: يكفرون العلماء وطلبة العلم والمجاهدين والناس أجمعين، ثم يكفر بعضهم بعضًا، ويؤول بهم الأمر إلى أحوال مستقبحة جدا حتى إنهم قد يستحلون الكثير من المحرمات القطعية التحريم، كالخمر والمخدرات والزنا الصريح، وغير ذلك؛ فقد رأيناهم في باكستان استحلوا الحشيشة والمواد المخدرة وتدرجوا باعتقاد حل المتاجرة فيها أولا، ثم تعاطيها والزعم بأنها ليست حراما، أو القول بأننا الآن في زمن يشبه الزمن المكي، وهو زمن الدعوة إلى التوحيد فقط ولا تشريع بعدُ يحرم هذه الأشياء، وإلى ما شابه ذلك من التأويلات السخيفة غير المعتمدة عند جميع أهل العلم، وبنفس هذه الشبهات استحلوا الكثير من الحرام، ويمارس بعضهم الزنا الصريح في أوروبا وغيرها وسائر البلاد، تحت ادعاءات باطلة مقطوع بطلانها كالقول بأنّ المزنيّ بهنّ في حكم السبايا، ويكثر خلافهم واختلافهم وتناقضهم ويصل إلى حد فاحش جدا تستبشعه الفطّر، ويتنافرون ويتدابرون ويتقاطعون، وينشطون، بل وسرعان ما يتقاتلون إن كان بيدهم سلاح وكانوا في أرض سلاح، وينقسمون فرقا يزيد بعضهم على بعض في الغلو والعتوّ، دعك عن فساد الأخلاق وفقدان المروءة وموت الضمائر، ومناقضة أبسط مبادئ الأخلاق الكريمة التي اجتمع عليها الملل والنحل كلها كافرًا ومسلمًا، كاستحلال الكذب الصريح والخيانة وجميع أنواع الغدر والخديعة المحرمة وذهاب الرحمة من قلوبهم وتحولها إلى أنواع من القسوة غريب جدا وأنواع من الأخلاق السَّبعية يصعب على مَنْ لم يعرف نماذج منهم أن يصدق ما نقوله له عنهم...!!

وعادة الله ﷻ فيهم حسبما رصدها أهل العبرة أنهم تكون لهم زوبعة وضجة ويحصل لهم في فنتهم أتباع قليلون أو كثيرون، ثم ما يلبث أن يرجع جزء كبير منهم ويؤوبون إلى الحق ويكتشفون الضلالة بعد اكتواءٍ وشؤبٍ من فسادٍ، نسأل الله العافية، ثم يؤول أمرهم إلى

اضمحلال وزوال.

وقد حكى لنا مرة بعض التائبين منهم ممن من الله عليهم بالهداية بعد أن قطع شوطاً طويلاً معهم، وهذا شيء قليل في العادة، حكى لنا أنهم وصلوا إلى حالات من الشك في الله ﷻ وفي محمد رسول الله ﷺ ورسالته وفي القرآن!! نعم والله، فإنهم من شدة التنطع والتشدد في الدين والغلو لا يرضون برحمة الله الواسعة ولا يقبلون منة الله ولطفه، بل يظنون يشددون على أنفسهم ويتنطعون فيهلكون بأن يتسلط عليهم الشيطان والوسواس، فيظنون يشكون في أنفسهم كل لحظة، ويصبح الرجل منهم ويقول: أنا كنت بالأمس كافراً، واليوم أسلمت من جديد، ويكفر الرجل منهم أخاه في المجلس ثم يعود فيحكم عليه بالإسلام، ثم يكفره عدة مرات، والآخر يقول: نعم أنا كفرت قبل قليل والآن أنا أرجع إلى الإسلام، ويكفر الرجل أهله وزوجه وولده كل يوم، وتحصل عندهم من المفاسد الاجتماعية والإنسانية ما لا يقدرون - مع طول الوقت - على الصبر عليه؛ لأنهم أوقعوا أنفسهم في التشديد والحرص والضيق وما لا تقوى نفوس البشر في العادة على تحمّله على دوام الأزمان، ولم يقبلوا منة الله عليهم بالتوسعة والتيسير، بل شددوا فشد الله عليهم.

فيحصل أن يصل بعضهم إلى حالات الكفر الصريح بالله ﷻ وبالأنبياء ورسالات الله ﷻ.. ويصل إلى سب الله ﷻ رأساً!! والعياذ بالله ﷻ من هذه الأحوال الرديّة.. ويصل بعضهم إلى حالات يأس وقنوط، وإلى الانتحار!!

والسبب الظاهر المباشر لذلك - والله ﷻ أعلم -؛ هو كثرة وقوة مناقضة الفطرة ودين الفطرة - الإسلام دين الفطرة -.. وكثرة وقوة التضييق على النفس حتى تملّ وتعي وتعب وتصير تنفلت وتنفر ولا تقوى على حمل تكاليف الدين، ثم تصير إلى أنواع من الحيل الشريرة والتأويلات الفاسدة غير المستساغة.. وكثرة وقوة مناقضة ظواهر الشريعة ودلالاتها المتنوعة على الحقائق؛ فيحصل عندهم في البداية نوعٌ من المكابرة ثم يكتشفون أدلة أخرى وتعترضهم إشكالات تتكاثر عليهم وتغلبهم ويحيرون في الجواب ويزدادون في المكابرة ولا سيما إن كان الواحد منهم رأساً في فرقته وجماعته متبوعاً قد تصدر وصار له أتباع وأقوال ومذهب، فيصعب عليه الرجوع إلى الحق، وهذا من معنى قوله ﷻ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) [الأنفال:

[٢٤]، وهكذا يحصل عند الواحد منهم تأنيب ضمير ويشعر بقوة التناقض في نفسه، فقد يصل إلى حالات قصوى من المرض النفسي والخبل أو يصير إلى الزندقة المحضة والكفر بالله العظيم، والعياذ بالله.

ومن أمثلة التناقضات التي تعترضهم باستمرار:

✽ تكفيرهم لعموم المسلمين بما فيهم خيارهم من العباد والزهاد والمجاهدين والاستشهاديين وأهل العلم والدعوة والبذل في سبيل الله ﷻ، يكفرونهم كلهم، ولا يحكمون إلا بإسلام نفر قليل هم جماعتهم ومن كان مثلهم فقط، بل ويحكمون بكفر سائر الأمة في قرونها المتأخرة، وهم يجدون في الأحاديث النبوية وظواهر الشريعة أن أمة الإسلام لا يزال نسلها مستمرا باقيا إلى قرب قيام الساعة حين يأذن الله ﷻ بأخذ أرواح كل أهل الإيمان، ويجدون في الأحاديث مدحا لبعض أعصر^(١) الأمة وأزمتهم وأمكنتها والإخبار ببقاء الإسلام والإيمان والصلاح فيها وفي أهلها، وأحاديث الطائفة المنصورة الظاهرة على أعدائها وأنها لن تزال قائمة موجودة إلى قيام الساعة، وغير ذلك كثير جدا، فيحصل عندهم تناقض كبير وتأييب للضمير مُمرض مهلك!

✽ ومنها: ما يرون من علامات الصلاح وحسن الإيمان كما أخبر عنه الله ورسوله ﷺ في الأحاديث الكثيرة وعلامات حسن الخاتمة لكثير من المسلمين، ولا سيما المجاهدين والشهداء، ويرون صبر الصابرين وقوة إيمان و يقين المؤمنين الموقنين، والحال أنهم يحكمون عليهم جميعا بالكفر وعدم الإسلام، فيظنون في تناقض كبير لا يعلمه إلا الله، ولا يمكنهم - في قرارة أنفسهم - دفعه لكثرتة وقوة دلالتة وفطريته!

✽ ومنها: تكفيرهم لعموم علماء الأمة وفيهم العلماء الكبار أهل الصلاح والصدق والفهم والتحقيق، في حين أنهم ينظرون إلى أنفسهم عند المقايسة فيجدون أنفسهم جهلة عالية على هؤلاء العلماء!

✽ ومنها: التناقض من جهة أنهم حين يكفرون عامة قرون الأمة المتأخرة إلا نفرا قليلا، يحصل

(١) «أعصر» جمع «عصر»؛ ينظر: المصباح المنير (٢ / ٤١٣).

عندهم وسواسٌ وشكٌّ في صحة نقل الدين ووصوله إليهم؛ فإن الدين - القرآن والسنة وشروحهما، وما في معناهما من الإجماعات والأقيسة الصحيحة، وكذا أدوات فهمهما كاللغة العربية وعامة علوم الآلة - إنما وصلت إليهم بواسطة هذه القرون لا محالة، فإذا كانوا كفارا فكيف يؤتمنون على نقل الدين وشروحه، فيحصل عندهم تناقضٌ كالذي يحصل عند الروافض المارقين، فإما أن يهتدي الواحدٌ منهم أو يتزندق، والعياذ بالله!

❁ ومنها: أنهم يكتشفون كل يومٍ أدلة جديدة تناقض مذهبهم فيتعسفون في ردها، لكن تغلبهم مع كثرتها وقوتها وتظاferها...! ولا يكون منهم إلا المكابرة تلو المكابرة حتى يستيقنوا في قرارة أنفسهم أنهم مكابرون، ولكن يطبع الله على قلوب كثير منهم فهم لا يرجعون، ومن ذلك ما يطلعون عليه مثلا من أقوال لبعض علماء «الدعوة النجدية» الذين يعظموهم في أول الأمر، ثم يكفرونهم (لا يبعد أن يكفرهم المخلف فيما بعد إن استمر على هذا الطريق ولم يتداركه الله برحمته) تخالف ما ذهبوا إليه، بل وأقوال للشيخ «محمد بن عبد الوهاب» نفسه، بل وشيخ الإسلام «ابن تيمية»، وغيره من العلماء والأئمة، ومن ذلك ما يرونه منهم إما من نصوص كلامهم أو من مسطور سيرهم من سماحة وإعذارٍ للمخالفٍ ورحمة بالجاهلين، فيظنون زمنًا يتعسفون في لِي أعناق أقوالهم ومواقفهم المحكمة، لكن يضعف في قلوبهم احترامهم ومحبتهم، ثم ينتقلون إلى التشكيك فيهم، ويهابون تكفيرهم زمنًا؛ لأن عامة ضلالتهم انبنت على فهمٍ سيئٍ لأقوال هؤلاء الأئمة، ويخافون من ظهور تناقضهم والافتضاح أمام الناس، ثم قد يصلون إلى درجة لا يبالون بشيء ويكفرونهم كما ذكرنا.

❁ ومنها: أنهم مع مرور الوقت أيضا يكتشفون كثرة وقوة مناقضتهم لمقاصد الشرع ومبانيه وأصول الدين المتقررة بأنواع الدلالات غير النصية؛ فإنهم يجدون أن الشرع يميل إلى العذر ويتشوّف إليه، ويكثر من مدحه والحث عليه، كما قال النبي ﷺ: (وليس أحدٌ أحبَّ إليه العذرُ من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل) متفق عليه وهذا لفظ مسلم^(١)، كما يتشوّف إلى التيسير والسهولة والتخفيف، وهم بعكس ذلك كله، فيوجب لهم ذلك تأنيبَ ضمير

(١) صحيح البخاري (٧٤١٦)، صحيح مسلم (٢٧٦٠).

مضافا ومكرراً، حتى ليصل الحال ببعضهم إلى أن يكره أن يسمع أو يقرأ من القرآن والحديث آيات وأحاديث التيسير والعدر والتخفيف ونحو ذلك..! وهذا هو شأن صاحب البدعة والفسوق (وهو الخروج عن طاعة الله ﷻ وصراطه المستقيم) أنه يصير عنده حرج من الآيات والأحاديث التي تخالف بدعته وفسقه، فيدخل بذلك تحت طائلة قول الله ﷻ: «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء]، وقد ذكر هذه الفائدة «ابن القيم» في بعض كتبه، ونقل في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» عن ابن أبي حاتم وعبد الله بن الإمام أحمد في كتابيهما «السنة»، أنهما رويا عن الجهم بن صفوان أنه تلا قوله ﷻ «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه]، فقال: «لو وجدتُ السبيلَ إلى أن أحكها من المصحف لفعلتُ»^(١)، نسأل الله العافية والسلامة والتثبيت على الحق.. آمين.

قال ابن القيم ﷻ في كتابه «الفوائد»، عند كلامه على أنواع هجر القرآن: «وكذلك الحرج الذي في الصدور منه؛ فإنه تارة يكون حرجاً من إنزاله وكونه حقاً من عند الله، وتارة يكون من جهة التكلم به أو كونه مخلوقاً من بعض مخلوقاته ألهم غيره أن تكلم به، وتارة يكون من جهة كفايته وعدمها وأنه لا يكفي العباد، بل هم محتاجون معه إلى المعقولات والأقيسة أو الآراء أو السياسات، وتارة يكون من جهة دلالاته وما أريد به حقائقه المفهومة منه عند الخطاب أو أريد به تأويلها وإخراجها عن حقائقها إلى تأويلات مستكرهة مشتركة، وتارة يكون من جهة كون تلك الحقائق وإن كانت مرادة فهي ثابتة في نفس الأمر أو أوهم أنها مرادة لضرب من المصلحة، فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم ويجدون في صدورهم، ولا تجد مبتدعاً في دينه قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تخالف بدعته كما أنك لا تجد ظالماً فاجراً إلا وفي صدره حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته، فتدبر هذا المعنى ثم ارض لنفسك بما تشاء»^(٢) اهـ.

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢ / ٢٢٥).

(٢) الفوائد (١ / ٨٢).

فصل^٨

وكل ذلك -أيها الإخوة- مصداقٌ لحديث النبي ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً ﷺ، رواه مسلم وأحمد وأبو داود^(١)، قال في «النهاية في غريب الحديث»: «هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلو قهم، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً»^(٢) اه، قال العلماء: وهذا إما أن يكون دعاءً أو خبراً؛ فإن كان دعاءً فدعاؤه ﷺ مستجاب، وإن كان خبراً فخبره صدق وحق لا يتخلف، فقد أخبر أنهم هالكون لامحالة! والعياذ بالله.

وقال ﷺ: (إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه) رواه البخاري والنسائي^(٣)، أي إلا غلبه الدين؛ فيصير الإنسان مغلوباً، لا يقدر على حمل هذا الدين والقيام به، لماذا؟ لأنه شادّ الدين أي أخذه وتناوله وتعاطاه بالشدة وحاول أن يغلب الدين ويكون شديداً فيه ومعه، مع أنه دينٌ يسرٌ سهلٌ سمحٌ.

وقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) رواه أحمد والنسائي وغيرهما^(٤)؛ فانظر كيف أخبر النبي ﷺ أن سبب هلاك من قبلنا من الأمم غلوهم في دينهم.

وقال ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة) رواه أحمد والطبراني^(٥)؛ فهو دينٌ سمحٌ سهلٌ يسير، ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد بحيث توقع المسلم في حرج وضيق وتعنت؛ كما قال الله ﷻ وﷺ: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٠)، مسند أحمد (٣٦٥٥)، سنن أبي داود (٤٦٨٠).

(٢) النهاية (٥ / ٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٩)، سنن النسائي (٥٠٣٤).

(٤) مسند أحمد (٣٢٤٨) وصحح إسناده الأرئوط وأحمد شاكر، سنن النسائي (٣٠٧٥)، سنن ابن ماجه (٣٠٢٩) وصححه

الألباني.

(٥) مسند أحمد (٢٢٢٩١)، المعجم الكبير (٧٨٦٨)، وصححه الألباني في: الصحيحة (٢٩٢٤).

الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [الحج]، وقال ﷺ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷺ: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٣﴾) [البقرة] أي لأوقعكم في العنت وهو الضيق والشدة والمشقة العظيمة القاهرة، أي ولكنه لم يفعل بل كان بكم رحيمًا لطيفًا يسر عليكم ولم يكلفكم إلا ما تطيقون من الأعمال في معتاد أحوال البشر، والحمد لله رب العالمين.

وقال ﷺ: (وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ) أي لوقعتم في العنت وهو الضيق والشدة الشديدة (وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَرَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧٧﴾) [الحجرات]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة معروفة والحمد لله.

والمقصود: التحذير من حال هؤلاء بضرب الأمثال، وتعريف إخواننا الطيبين سوء أحوالهم ووخامة مآلهم، وما يحتوون عليه من تناقضات تؤدي بهم إلى الكفر الصريح في كثير من الأحيان، وإلى المروق الصريح من الدين بالفسوق والعصيان الواضح.. لهذا عنون الشيخ «أبو محمد المقدسي» - فرج الله عنه، وهو الخبير بهم العارف بطرق ضلالاتهم - كتابه «الرسالة الثلاثينية» بـ «رسالة الجفر في أن الغلو في التكفير يؤدي إلى الكفر»^(١).

ولا شك أن هذا الذي عليه هؤلاء القوم ليس هو حال «المسلم» الذي وصفه القرآن والسنة، ولا هذا الدين هو دين الإسلام كما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه.

لا والله.. إنما هؤلاء مارقون، مرقوا من الدين من باب الغلو والتشدد والإفراط والزيادة في الدين، كما أن العلمانيين والتمزندقه الملحدين العصريين وأمثالهم مرقوا من الدين من باب النقصان منه والتفريط فيه والترك له اتباعاً لشهواتهم، وهذان هما سبيل الشيطان؛ لإخراج الناس من النور إلى الظلمات؛ كما قال بعض السلف: «ما ندب الله العباد إلى شيء إلا اعترض فيه إبليس بأمرين ما يبالي بأيهما ظفر؛ إما غلو فيه، وإما تقصير عنه»^(٢)، وانتظروا وسوف ترون

(١) هي «الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير» وقد سماها الشيخ بـ «الجفر» لأنه فرغ من تبييضها في معتقل «الجفر».

(٢) قاله مخلص بن الحسين، ينظر: سير أعلام النبلاء (٩ / ٢٣٦).

بأم أعينكم كيف يؤول إليه حال هؤلاء المفتونين المارقين المخلف وأتباعه، إن استمروا في هذا الطريق ولم يتداركهم الله برحمته، والله لقد رأيناهم وجربناهم في أكثر من بلدٍ يتركهم الطواغيت المرتدون يرتعون ويسرحون ويمرحون في البلاد لا يمسونهم بسوء، رأينا ذلك بأم أعيننا وجربناه في ليبيا في أواخر الثمانينات من القرن الإفرنجي الماضي، حين كانت الحملات على الإخوة الملتزمين على أشدها من قبل الطاغوت القذافي وزبانيته واستخباراته، ومع ذلك كانوا يتركون الخوارج «التكفيريين» ولا يقربونهم بل يفسحون لهم كل مجال، لماذا؟ لأنهم يدركون أنهم يقدمون لهم خدمة مهمّة، وأنهم لا يشكلون أي خطر عليهم، بل هم أعوانٌ لهم في الحقيقة على المسلمين المستضعفين!! كيف لا وصفتهم التي وصفهم بها الصادق المصدوق أنهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)^(١).

وهكذا سمعنا عنهم في أماكن وبلدان أخرى، والقصاص متشابهة في كل مكان، وسترون ذلك في هؤلاء أيضا؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار، وهذا لعمر الله برهانٌ لمن كان له قلبٌ وتدبرٌ وإرادة للحق، إذ كيف يرضى الطاغوتُ عنهم ويتركهم يسرحون ويمرحون في البلاد، لو كانوا على الحق وجادة التوحيد وطريق محمد ﷺ! لكن الطاغوت يدرك أنهم بذرة فساد في «الجماعة المسلمة» أي في وسط المسلمين، فيتركهم يفسدون وربما دعمهم وفسح لهم وأمدّهم في طغيانهم ليضرب بهم المسلمين! وحسبنا الله ونعم الوكيل، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال].

وهذه كانت مقدمة نصحا لإخواننا وتذكيرا وتنبيها لمن أراد أن يتعظ ويعتبر، فإن العاقل من اعتبر بغيره، واتعظ، ولا يجرب كل شيء بنفسه، إذن لهلك الناس كلهم لو أراد كل أحد أن يجرب كل شيء!.. والسعيد من وقى الفتن، فاجتنبوا الفتن، وابتعدوا عنها وعن أهلها، واعتصموا بالله ﷻ وأكثروا من الدعاء والإلحاح على المولى ﷺ أن يمن عليكم بالهداية والسداد، فإن التوفيق كله بيد الله ﷻ وحده لا شريك له.

وأنبه إلى أن المقصود مما تقدم هو الكلام على صفات وأحوال ومآلات أمثال هؤلاء وجنسهم

(١) صحيح البخاري (٣٣٤٤، ٧٤٣٢)، صحيح مسلم (١٠٦٤).

وضئئئهم، ولا يلزم منه أنى أأكى عن هؤلاء المفتونين الحالين الآن كل ما ذكرته من تفاصيل؛ فقد يكون فيهم الآن قليلٌ أو كثير مما ذكرنا، وهم على خطرٍ عظيم، فليعتبر المعتبرون وليتفكر أولو الألباب، نسأل الله العافية والسلامة.

فصل^٨

والعصمة من فتنة هؤلاء المفتونين المارقين تكمن في أمور مهمة منها بعون الله ﷻ ما يلي:

الأول: التمسك بالإيمان الجملي، وليقل الإنسان في التفاصيل والفروع التي لا يعلمها ولم يقف على علم فصل فيها، ولا حررها ولا حققها: لا أعلم، ولا أدري، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها؛ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله ﷻ لنبيه صلى الله عليه وسلم: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) [ص] متفق عليه^(١).

واعلموا أن هذا أصل عظيم من أصول منهج الإسلام والصرط المستقيم.. فإن المطلوب من العبد ابتداءً هو الإيمان الجملي، وهو الاستجابة المبدئية لله والرسول، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لأن معناها: التوجه بالعبادة إلى الله وحده لا شريك له، وخلع كل معبود سواه والكفر به، واتباع نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به، وتصديقه في كل ما أخبر؛ هذا هو الإيمان والتوحيد والإسلام الجملي.

ثم التفاصيل تأتي تباعاً بحسب العلم، وهي درجات، وليست كل الفروع وتفاصيل الإيمان وشعبه في درجة واحدة كما دل عليه حديث: (الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة فأعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)^(٢) وغيره من الأدلة، وهذه مسألة لا خلاف فيها بين أهل العلم؛ فالإيمان التفصيلي يختلف من شخص إلى آخر بحسب العلم، أي بحسب بلوغ العلم للشخص، واجتهاده وتعلمه ومعرفته بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وبما دلت عليه شريعته، فالعالم غير العامي الجاهل، والمتخصص في علوم الدين والشريعة غير الفلاح الأمي في مزرعته، والعجوز الفانية في قريتها.. وهكذا؛ فمن وصله العلم بمسألة وتحققها وحررها وعرف أنها صحيحة النسبة إلى دين الله صلى الله عليه وسلم بأن عرف دليها من الكتاب والسنة إن كان هو من أهل العلم والنظر والفهم للكتاب والسنة ومعرفة الدلالات، أو بأن سأل عالما موثوقا في دينه وعلمه فدله عليها وشرحها له فتلقاها منه وأخذها عنه، فهذا يجب عليه أن يؤمن بهذا العلم الذي دل «الدليل» على أنه من دين الله، تحليلا أو تحريما، خبرا

(١) صحيح البخاري (٤٨٠٩)، صحيح مسلم (٢٧٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٥) بالشك: (بضع وسبعون أو بضع وستون).

وقضاء، ووعدا ووعيدا.

وأما مَنْ لم يصله العلم (لم يبلغه) فإنه لا يجب عليه، وقد يجب عليه البحث والتعلم والطلب والسؤال، ويؤاخذ على التقصير، وقد لا يجب؛ فالعلم منه الواجب العيني ومنه الكفائي والمستحب، وهكذا، والمقصود أن الوصية الكبرى للإخوة أن يتمسكوا بالإيمان الجملي، إيمان العجائز إن شئتم..! ويتروا ما لا يستطيعون فهمه وتحقيقه من المسائل إلى أهلها المتخصصين من أهل العلم، ويقولوا: (ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [آل عمران: ٧] ويكلوا ما لم يفهموه وما لم يقفوا على تحقيقه إلى الله ﷻ، والله سبحانه يفتح عليهم بالتوكل والصبر والصدق في البحث والطلب، وبإتيان الأمور من أبوابها، وعدم الاستعجال المذموم.

فأوصي إخواني بالحذر من هؤلاء المفتونين والبعد عنهم والمتاركة لهم، ولا يسمعوا لهم ولا يجادلوهم ولا يماروهم إلا مرأً ظاهراً إن كان لا بد، وليصبروا وليشبوا على دين الله ﷻ، ولا يستعجلوا في السعي في مناظرتهم أو تحصيل الجواب على كل إيراداتهم، ول يتمسكوا بالمحكمات الواضحات البيّنات في دين الإسلام، وليقتدوا بالأئمة الراسخين في العلم وما عليه عمومهم وليحذروا من الشذوذ والتفرد، وليكلوا علم ما لم يعلموه إلى الله ﷻ، والله يفتح عليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقال لي شيخ الإسلام رحمه الله وقد جعلت أورد عليه إيراداً بعد إيراد: «لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها؛ فإيرادها بصفائه ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرّاً للشبهات» أو كما قال؛ فما أعلم أي انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك، وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها؛ فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل، وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر؛ فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها، وأما صاحب العلم واليقين؛ فإنه لا يغتر بذلك، بل يجاوز نظره إلى باطنها وما تحت لباسها فينكشف له حقيقتها.. إلخ كلامه فانظره بتمامه في «مفتاح دار السعادة»^(١) وتأمله فإنه حكمة.

الثاني: تدبروا أحاديث الإيمان وانظروا فيها وتأملوها، وانظروا كيف كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ فيقول له: «ما الإيمان؟» فيقول مثلاً: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر

(١) مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة (١ / ١٤٠، ١٤١).

وتؤمن بالقدر خيره وشره^(١)، وقال النبي ﷺ لرجل: «(أسلم تسلم)، قال: وما الإسلام؟ قال: (أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك)، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: (الإيمان)، قال: وما الإيمان؟ قال: (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت)، قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: (الهجرة)، قال: وما الهجرة؟ قال: (أن تهجر السوء)، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: (الجهاد)، قال: وما الجهاد؟ قال: (أن تجاهد أو تقاوم الكفار إذا لقيتهم ولا تغل ولا تجبن)، ثم قال رسول الله ﷺ: (عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما قالها ثلاثا: حجة مبرورة أو عمرة)^(٢).

وفي حديث آخر: «قيل لرسول الله ﷺ: ما الإسلام؟ قال: (إطعام الطعام وطيب الكلام) قيل: فما الإيمان؟ قال: (السماحة والصبر)، قيل: فمن أفضل المسلمين إسلاما؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)، قيل: فمن أفضل المؤمنين إيمانا؟ قال: (أحسنهم خلقا)، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: (من هجر ما حرم الله عليه)، قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: (طول القنوت)، قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد مقل)، قيل: أي الجهاد أفضل؟ قال: (أن تجاهد بمالك ونفسك فيعقر جوادك ويراق دمك)، قيل: أي الساعات أفضل؟ قال: (جوف الليل الغابر)^(٣)، وكلها أحاديث صحيحة، ونحوها كثير معروف..

فانظروا إلى هذا الدين ما أسهله وما أكمله وما أحكمه، وما أبعدته عن وسوسة الموسوسين وهرطقة المهرطقين وسفستهم، وإنه دين الأئمة (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) [الجمعة: ٢٢]، (الَّتِي الْأُمِّيِّ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ) [الأعراف: ١٥٨]، (نحن أمة أمية لا نحسب؛ الشهر هكذا وهكذا وهكذا)^(٤).

وقارنوا بما ترونه من تنطع هؤلاء المفتونين وتشديدهم وتصييرهم الدين كأنه قانون وضعي وضعوا له من عند أنفسهم حدوده ورسموا له سطورهم، فمن خالف شيئا مما رسموه اعتقدوه خارجا عن الدين، قاتلهم الله أنى يؤفكون! فهؤلاء المفتونون يقعدون قواعد من عند أنفسهم ويضعون حدودا

(١) صحيح البخاري (٥٠)، صحيح مسلم (٨).

(٢) مسند الحارث (١٣)، شعب الإيمان (٢٢)، وقال الألباني في: تحقيق الإيمان (ص ٥): «صحيح بشواهده».

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٦٤٣)، وصححه الألباني في: تحقيق الإيمان (ص ٧).

(٤) صحيح البخاري (١٩١٣)، صحيح مسلم (١٠٨٠) كلاهما بلفظ: (إننا أمة لا نكتب ولا نحسب.. الحديث).

لدين الله ﷻ ويصوغونها بعبارات مستحدثة، يحاكمون الخلق إليها فمن دخل فيما دخلوا فيه فهو المسلم وما لا فهو كافر..!

وهذا شأن أهل الأهواء والبدع دائما، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷻ: «ولكن من شأن أهل البدع أنهم يتدعون أقوالا يجعلونها واجبة في الدين؛ بل يجعلونها من الإيمان الذي لا بد منه، ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه، كفعل الخوارج والجهمية والرافضة والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنة لا يتدعون قولاً، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفا لهم مستحلاً لدمائهم» (١) اهـ.

الثالث: المعرفة بالشر لتتقوه، والاتعاظ والاعتبار بالأشباه والنظائر؛ كما شرحتُ لكم شيئاً من ذلك في أول هذا الجواب، فمن لم يتعظ ولم يعتبر، فلا يلومنَّ إلا نفسه؛ (أَثْرِيْدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ [النساء].! فمعرفة حال هؤلاء موجبٌ للعاقل أن ينفر منهم، ويعرف العاقل اللبيب المرید للخير والحق والهدى أن هؤلاء مجانبون لدين النبي ﷻ وهدية وطريقته وسنته، وليسوا منها في شيء.. فينفر منهم ويجانبهم ويجانب طريقته، ولا يجعل لهم على نفسه سبيلاً بالوسوسة والتشكيك.

الرابع: التمسك بالمحكمات الواضحات البينات القطعيات المعلومات من الدين، ثم ما أشكل من مسائل وما يردُّ على الإنسان من «استشكالات» - أي مسائل يستشكلها ويحار فيها ولا يعرف كيف الجواب عليها-؛ فعليه ألا يتسرع في الجواب عليها أو قبول جواب من القوم الضالين المفتونين، بل يصبر وينتظر حتى يتثبت ويسأل أهل العلم والثقة؛ فإن فتح الله عليه بعلم ما لم يكن يعلم، وبزوال الإشكال واتضح الأمر، فليحمد الله، وإلا فليحمد الله أيضاً، فإن الله ﷻ هو المحمود على كل حال، وهو المتفرد بالحمد كله، وليصبر وليكل علم المسألة إلى الله ﷻ وليقل: (عَامِنًا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [آل عمران: ٧]، ولا يضره، وليقل: يا ربِّ لو أعلم أين الحق وأين الصواب وأين ما تأمر به وتجهبه لاستجبت له واعتقدته وعملتُ به جهدي وطاقتي؛ فهذا هو الدين وهذا هو التوحيد، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها، قال الله ﷻ: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةَ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران].

الخامس: المعرفة بأن هؤلاء القوم الخوارج المارقين المفتونين أعاذنا الله وإياكم من حالهم وسبيلهم، مبنى طريقهم الضال على: التشدد في الدين والتعمق الذي ذمته الشريعة وحذرت منه ونهى عنه الله ورسوله ﷺ، وعلى التنطع، والتنطع معناه ما تقدم: التشدد والتعمق المذموم والتكلف وعدم الاكتفاء بما سهله الله ويسره ومن به من اللطف واليسير، بل أن يطلب الإنسان الأشد والأقسى والأوعر، طانا في نفسه القدرة على ما لا يستطيعه سائر الناس، وغالبا ما تكون وراءه شهوة خفية في طلب التميّز على الناس والغلبة للأقران.. وكل هذا خلاف سنة النبي ﷺ وهدية وسيرته وخلقه، قال البخاري رحمه الله في صحيحه في «كتاب الأنبياء»: «باب صفة النبي ﷺ»، ثم ساق أحاديث منها حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله؛ فينتقم الله بها» (١).

السادس: معرفة أن من أصول ضلال هؤلاء القوم المارقين أنهم لا يفرقون بين درجات المسائل ومراتب الأدلة وإن زعموا خلاف ذلك فالواقع يكذبهم تكذبا صريحا، وينزلون الظنيات منزلة القطعيات كما ذكره علماؤنا رحمهم الله عن «الخوارج»، وأنتم ترون كيف يسمون استدلالاتهم المتهاففة «قواطع» و«الأدلة القاطعة» ونحو ذلك! وترون كيف يسارع «المخلف» المفتون إلى حكاية الإجماع كذبا وزروا في كثير من المسائل، وترون كيف هم بعيدون جدا عن طريقة أهل العلم من السلف الذين يقولون: نزن كذا ونرى كذا، ونحسب، ونخشى، ويعجبنا كذا ولا يعجبنا كذا، حتى تمثل بعضهم (منهم الإمام مالك) بهذه الآية حين سئل عن بعض المسائل: (إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ [الجاثية])، وسيجيئكم هؤلاء المفتونون الزائغون بالقول: إن هذا إنما هو في مسائل الفروع الفقهية وفروع الأحكام الشرعية الاجتهادية، وهذا حق، ولكن من الحق أيضا أن كثيرا من المسائل التي يتبناها هذا «المخلف» وأتباعه الزائغون إنما هي مسائل فقهية فرعية اجتهادية، وعلى رأسها أم مسائلهم (كسابقهم من جماعات «التكفير والهجرة» و«الخوارج المعاصرين» يبدوون الانطلاق من هذه المسألة) وهي مسألة «العدر بالجهل»، فهذه مسألة فقهية ينظر فيها الفقيه، وهم

(١) صحيح البخاري (٣٥٦٠).

يجعلونها من مسائل «أصول الدين والاعتقاد» ومن قواطع مسائل التوحيد. وكذا مسألة «من لم يكفر الكافر أو شك في كفره»، أعني تطبيقاتها وفروع تفاصيلها في الواقع، وكذا مسألة «هل الكفر والشرك شيء واحد، أو بينهما فرق وما هو الفرق؟»، وغيرها من المسائل عامتها مسائل فقهية من مسائل الأحكام الشرعية، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ويتفاوت الناس في تحقيقها والعلم بها، وسائر مسائل اجتهاد لا يزال العلماء قديما وحديثا يختلفون فيها أو في تنزيلها على الوقائع والأعيان، ولا يوجب ذلك تفرقا ولا تنازعا ولا مشاحنة.

بل قلوبهم سليمة متوادة متحابّة، يعذر بعضهم بعضا، وإنما الجهال الضلال الذين يضيقون ذرعا بمن يخالفهم في «قطعاتهم المزعومة» هم الذين يوالون ويعادون ويضللون ويكفرون وفق ما أمله عليهم أهواؤهم الزائغة وعقولهم المنحرفة:

[البصر: الطريق]

خَفَافِشُ أَعْمَاهَا النَّهَارُ بِضَوْوِهِ وَوَأَفَقَهَا قَطْعُ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمٌ (١)
وإذا تأمل مريد الخير وطالب الحق ورضى الرحمن ﷻ ضلال هؤلاء القوم يجده مبنيا على مجموعة مسائل من أهمها هذه المسائل الثلاث المشار إليها أعلاه.

وبالجملة هي المسائل الآتية:

❁ مسألة العذر بالجهل

فهم يقولون: لا عذر بالجهل في أصل التوحيد، ويجعلون نفس اعتقاد ذلك من أصل التوحيد؛ فمن لم يعتقد ذلك كان كافرا عندهم، يعني أن من خالفهم في مسألة العذر بالجهل فهو كافرا خارج من ملة الإسلام، فجعلوا هذه المسألة نفسها من أصل الدين الذي يكفر مخالفه ولا يُعذر فيه باجتهاد ولا جهل ولا أي شيء، فيقولون مثلا: الشيخ «أبو قتادة الفلستيني» كافرا لأنه يعذر المشركين بالجهل!! كذا يقولون، مع أن هذا ليس تقريراً صحيحاً لمذهب «أبي قتادة»، بل تقريرهم هذا تزويرٌ وتهويلٌ خادعٌ، والصحيح أن نقول: أبو قتادة (وغيره من العلماء وهم كثيرٌ من علماء الأمة) يرون أن المسلم الذي ثبت له عندنا عقدُ الإسلام، إذا ارتكب شيئا من الشرك الأكبر جاهلا، وصحَّ الجهل، أنه لا يكفر (أي لا نحكم عليه بالكفر والخروج من الملة) بمجرد ذلك، بل حتى تقام عليه الحجة فيخالفها، هذا قولهم، وهو أحد الأقوال في المسألة وأقواها، على تفاصيل وقيود لا بد منها تعرف في

(١) قاله ابن الرومي، كما في: ديوانه (١ / ٩٣) ولفظه: خفافيش أعشاها نهار بضوئه... ولاءمها قطع من الليل غيهب.

محلها.. فهذا تقرير كلام علمائنا، وليس مقصودنا هنا تقرير المسألة وذكر تفاصيل أدلتها والخوض في الترجيح بين أقوال المتنازعين فيها، فهذا صعبٌ ويطول جدا وله محله، وإنما المقصود بيان أصل من أصول ضلال هذه الفرقة المارقة، وأنهم حينما أقحموا مسألة لم يزل الخلاف قائما فيها بين العلماء فيما أسموه أصول الدين وقواعده واعتقدوا قطعيتها، ولم يفرقوا بين ارتكاب الشرك والتلبس به وبين الكلام على مرتكبه وإعذاره أو عدم إعذاره، وجعلوا التفريق بين الكفر والشرك في هذا أصلا من أصول الدين كذلك واعتقدوا قطعيتها، ارتطموا بهذه البلية ووقعوا في هذا الورطة فسهل عليهم تكفير الأمة والأئمة!

وقد يجعل بعضهم هذه المسألة من «المسائل الخفية» حسب تصنيفاتهم، ولكنهم لا يلبثون طويلاً حتى يكفروا العلماء الذين خالفوهم فيها بدعوى أنه قد قامت عليهم الحجة، ولذا يكفرون من يوافقهم في مسألة العذر بالجهل، كالشيخ «أبي محمد المقدسي» والشيخ «علي الخضير» والشيخ «الفهد» والشيخ «حمود العقلاء» وأمثالهم، وكالشيخ «حامد العلي» والشيخ «عبد القادر بن عبد العزيز» وغيرهم كثير، مع أن هؤلاء كلهم يقولون بعدم العذر بالجهل في مسائل أصل الدين (الشرك الأكبر)، لكن المخلف وأتباعه يكفرونهم لأنهم -عندهم- وإن كانوا يقولون بعدم العذر بالجهل في أصل التوحيد لكنهم عذروا المخالف في هذه المسألة واعتبروها مسألة اجتهادية، ولم يكفروهم! فيقولون: هم كفارٌ لأنهم لم يكفروا الكفار، وقد قامت عليهم الحجة زعموا!..

❖ مسألة التفريق بين الكفر والشرك

(على النحو الذي يقوله المخلف)، لأن المسألة فيها تفصيل لعل الله ﷻ ييسر توضيحه في موضع آخر بحوله وقوته.

❖ مسألة «من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر»

وهي مسألة صحيحة، لكن على معناها الذي قصده العلماء الذين قالوها وسطروها، وهي مشروحة في مواضع كثيرة من كتب أهل العلم وشرحتها في بعض ما كتبتُ من كتابات منشورة والحمد لله، وللشيخ «ناصر الفهد» شرح ميسر لها في رسالة^(١)، وكذا للشيخ «أبي محمد المقدسي»^(٢)،

(١) بعنوان: «حول قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر» في ورقتين.

(٢) الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (ص ٢٠٥) وما بعدها.

ولغيرهما كثير جدا^(١)، فيبحث عنه الأخ الطالب للعلم.. وهم (هؤلاء الزائغون: المخلف وأصحابه) ما أسرع ما يكفرون من خالفهم في تكفير شخص أو طائفة، احتجاجاً بهذه العبارة، هذا هو مذهبهم وطريقتهم، وإن جادلوا نظرياً بأنهم يعرفون معناها.

وما أبعد هذا عن منهج أهل العلم من السلف والخلف ﷺ، أهل الاحتياط والتثبت وقوة الورع وطلب السلامة في الدين، مع علو كعوبهم في الفقه والعلم والبصيرة والقيام بأمر الدين.

ولنشر هنا إلى مثالين نكتفي بهما إلى أن ييسر الله موضعاً لمزيد البسط، وهما: ابن عربي الصوفي الملحد الزنديق، والعلامة ابن حجر الهيتمي الفقيه الشافعي.

فهذا ابن عربي صاحب عقيدة الحلول والاتحاد الذي لا تخفى شطحاته وشناعاته على بدءاء العقول؛ حتى ليستبشعها ويستعظمها العامة قبل الخاصة، وكتبه تنضح بها، وهو يؤصل لمذهبه

الإلحادي تأصيلاً مستمراً، ويكفي منها قوله:

[البصر: البسيط]

الرَّبُّ حَقٌّ وَالْعَبْدُ حَقٌّ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنِ الْمُكَلَّفُ؟!
إِنْ قُلْتُ عَبْدٌ فَذَلِكَ مَيِّتٌ أَوْ قُلْتُ رَبٌّ أَنَّى يُكَلَّفُ!!^(٢)

تعالى الله عما يقول هذا الظالم علواً كبيراً..

وهو يكتب ما يكتبه من كفرٍ وزندقةٍ بوعي وإدراكٍ وتفننٍ، وليس ما سطره عباراتٍ عابرةً أو سبق قلم أو زلة عالم أو اجتهاد خاطئ، ومع ذلك اختلف العلماء في تكفيره، وتجد بعض الأئمة الراسخين في العلم الذين لهم قدم صدق في الأمة حينما يذكرون اسم هذا الملحد يبجلونه ويعظمونه فيلحقون باسمه عبارات «قدس الله روحه» ونحوها ويصفونه بالعارف بالله وبالشيخ الأكبر، كما يفعل الإمام «الألوسي» في تفسيره^(٣).

وهؤلاء الأئمة مع رسوخ علمهم ودقة فهمهم إلا أنهم يجعلون عقولهم أقصر وأقل من أن تدرك معاني

(١) هذه القاعدة هي الثالثة من «نواقض الإسلام العشرة» التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﷺ، وعامة من شرح هذه النواقض - وهم كثر - فصل فيها، ومن هذه الشروح: مذكرة في شرح النواقض لعلي الخضير (ص ٤)، التبيان للعلوان (ص ٢١)، الإعلام للطريفي (ص ١٧)، شرح النواقض للعنزي (ص ١٢، ١٣).

(٢) عزاها له في «الفتوحات المكية» شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ كما في: مجموع الفتاوى (٢ / ٢٤٢)، وكتبه باتت اليوم مطبوعة.

(٣) ينظر: تفسيره (١ / ٤٦٨)، (٤ / ٣٣٧)، (٨ / ٤٨) وقال: «الإمام الأكبر، قدس سره»!.

عبارات هؤلاء الملاحدة؛ فيقفون أمامها موقف العاجز المستسلم الذي يجعل صحة كلامهم هي الأصل المقطوع ولو كان غاية في البهتان والشناعة؛ فإن وجد له تخريجا وتأويلاً فبها وإلا قال القوم أدري بما يقولون، فانظر مثلاً إلى هذه القصة التي يذكرها الإمام «الألوسي» عن رأس الإلحاد «ابن عربي»: «وقد سمعت من بعضهم - والعهد عليه - أن الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره وقع يوماً عن حماره، فرضت رجله فجاءوا ليحملوه فقال: أمهلوني فأمهلوه يسيراً ثم أذن لهم فحملوه فقيل له في ذلك فقال: راجعت كتاب الله ﷻ فوجدت خبر هذه الحادثة قد ذكر في الفاتحة، وهذا أمر لا تصله عقولنا!»^(١) انتهى كلام «الألوسي».. فهل رأيت العلماء المكفرين لابن عربي - وما أكثرهم - يكفرون أعيان من لم يكفره من إخوانهم العلماء، وما أكثرهم أيضاً؟ بل هل كفروا حتى من لم ير ضلال شخص «ابن عربي»، وهل استعملوا معهم قاعدة «من لم يكفر الكافر فهو كافر» أو شهروها سيفاً مصلتاً وسلاحاً فاتكاً في وجه كل من خالفهم ونازعهم في تكفيره وردته؟! وما ذلك إلا لقوة بصيرتهم وتثبتهم في العلم واحتياطهم في الدين ومعرفتهم بالأعدار، وقد كان بعض مشايخنا يقول: «كلما رسخ علم العالم كان أبصر بالأعدار وأوسع عذراً للناس»، وهذا صحيح لمن اعتبره، ولا يخفى أنه مقيد بقيد الشرع الصحيح والفقهاء الرجح على قاعدة تقوى الله ﷻ.

والحاصل.. أن العلماء كانوا يتناظرون في شأن هذا الزنديق «ابن عربي» ويكتبون الكتب في فضح خبثه وإمالة اللثام عن زندقته، وربما وصل الأمر إلى المباهلة في شأن ضلاله، ولكنهم لا يتجاوزون ذلك إلى تكفير مخالفهم في هذا الأمر، كما في القصة المروية عن الحافظ «ابن حجر» ﷻ مع من ناظره من محبي «ابن عربي» في شأنه^(٢).

وهكذا بقيت جلالته أولئك العلماء المخالفين في شأن زندقته «ابن عربي» على حالها؛ يؤخذ من علمهم، وينتفع بكتبهم، ويؤرد عليهم بالعلم والتأصيل فيما حاولوه من التوسع الشنيع في الاعتذار لهؤلاء الزنادقة، ولم يكن ذلك سبباً في تكفيرهم ولا داعياً إلى تضليلهم، إلا عند سفهاء الأحلام حدثاء الأسنان المارقين من الدين كما يمرق السهم من الرمية!

وأما ابن حجر الهيثمي؛ فإنه كان متصوفاً كذلك معظماً لـ «ابن عربي» المذكور، وكان مناظلاً عن

(١) روح المعاني (٤ / ١٣٧).

(٢) مصرع التصوف (ص ١٤٩، ١٥٠).

أهل شرك القبور؛ جوز في بعض كتبه الاستغاثة بغير الله ﷻ ودافع عن المشركين المستغِيثين بغير الله من الأولياء وأضرحتهم، وشنَّ على شيخ الإسلام «ابن تيمية» وخط عليه ووقع فيه وقوعاً شديداً، ولعله كفره أيضاً أو قارب، وطاماته في هذا الباب معروفة، ومع ذلك لم يكفره العلماء واعتذروا عنه بما له من تأويل وعظيم فضل ورسوخ قدم في العلم والفقه، ومنهم علماء «الدعوة النجدية» كما في «الدرر السنية» في رسالة الشيخ «عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب» ﷻ، التي مطلعها:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد: فإننا معاشر غزو الموحدين، لما منَّ الله علينا -وله الحمد- بدخول مكة المشرفة نصف النهار يوم السبت، في ثامن شهر محرم الحرام، سنة ١٢١٨ هـ، بعد أن طلب أشرف مكة وعلمائها وكافة العامة من أمير الغزو «سعود» الأمان.. -إلى أن قال:- فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم، وقطعكم في أن من قال: «يا رسول الله أسألك الشفاعة» أنه مشرك مهدر الدم؛ أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين: أن ذلك مندوبٌ، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك! قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك: لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك. ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت؛ ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات؛ وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عن مضي: بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً؛ ومن شن الغارة فقد غلط؛ ولا بدع أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب ﷻ، فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷻ بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط».

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرّاً على ذلك حتى مات؟! قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين

التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسًا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابره تنهى أصاغره عن مطلق النظر في ذلك، وصولاً الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا: وقد رأى معاوية وأصحابه رضي الله عنهم منابذة أمير المؤمنين علي أبي طالب رضي الله عنه، وقتاله ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعًا، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك: لا نكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وعلم ورعه وزهده وحسنت سيرته وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها، وإن كان مخطئًا في هذه المسألة أو غيرها، كـ«ابن حجر الهيتمي» فإننا نعرف كلامه في «الدر المنظم»، ولا ننكر سعة علمه، ولهذا نعتني بكتبه كـ«شرح الأربعين» و«الزواجر» وغيرهما، ونعتمد على نقله لأنه من جملة علماء المسلمين أهـ. وأكتفي بهذين المثالين، خشية التطويل، والأمثلة كثيرة جدا على هذا المنهج المستقيم لعلماء الملة وأئمة الدين. والحمد لله رب العالمين.

✽ مسألة الأسماء والأحكام

التي كثيرا ما يتشددون بها، ولا يفقهون حقيقتها كما سألنا في موضع آخر إن شاء الله رضي الله عنه، فلا يستعجل الإخوة وليصبروا، إن الله مع الصابرين.

✽ ادعاء الإجماعات والقطع واليقين،

كما أشرنا إلى ذلك.

✽ وقبل ذلك كله فتنة الله رضي الله عنه لهم وإضلاله سبحانه لهم ومنعه إياهم عن الهدى

إلا أن يشاء سبحانه، وهو مالك الملك رضي الله عنه، يهدي من يشاء ويضل من يشاء، لا إله غيره ولا رب سواه، نسأله رضي الله عنه أن يهدينا وإياهم إلى الحق والصواب والخير والفلاح.. آمين.

السابع: معرفة أن هؤلاء القوم جهلة وكذبة أيضا، وأصحاب أخلاق سيئة فاسدة، وأنهم ما أتوا -في الغالب- إلا من فساد في نياتهم وقلوبهم وأمراض دفينه، من العجب والغرور وطلب العلو على الخلق والترفع والكبر، والعياذ بالله.. قال الله رضي الله عنه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وقال رضي الله عنه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال رضي الله عنه: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقال رضي الله عنه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

فأما جهلهم فظاهرٌ جداً معروفٌ؛ فأكثرهم لا يعرف من العلم وفنونه وأدواته شيئاً، ولم يطلبوا علماً يسمّون به طلبة علم أصلاً، ولا أخذوا العلم بطريق صحيح معتبر، ورئيسهم وكبيرهم «المخلف» وإن كان قد عُرف بطلب العلم والتكلم في العلم منذ مدة، إلا أن العلماء وطلبة العلم يعرفون نقصه وعجبه وغروره ومجازفاته وتنطعاته وتحكمه وخروجه عن أصول العلم، وضعفه في عربيته وفهمه للغة القرآن، ويعرفون أن لم يتلقَ العلم على مشايخ معروفين متقنين، وإنما عمدته على قراءة الكتب، دون أن يكون له تأسيس جيد يمنعه عن الشطط، أو تاريخ حسن في الاعتدال والاستداد وكثرة الإصابة في العلم، واسألوا عنه أهل المعرفة ممن عرفوه وسمعوا له أو قرأوا.. وأما العامة والجهلة من المسلمين فلا يعرفون مقامات الناس في العلم!

فهذا كبيرهم ورئيسهم ومفتيهم ومعلمهم الضلال، فكيف بالصغار الأتباع، إنهم عبارة عن ظلمات بعضها فوق بعض من الجهالات والعمايات وقلة المعرفة وفقد البصيرة، فضلاً عن سائر الأمراض الظاهرة فيهم لمن عرف حالهم؛ ثم على فرض أن هذا «المخلف» قد طلب العلم ونبغ فيه وحفظ المتون وأتقن الشروح وتفنن، على فرض أن ذلك صحيح، فليس هو بأعلم من «عمران بن حطان» و«قطري بن الفجاءة» و«نافع الأزرق» و«نجدة الحروري» وأضرابهم من الخوارج الذين ظهروا في أواخر زمان الصحابة رضي الله عنهم، والذين قاتلهم علي بن أبي طالب ثم الأئمة من بعده، ولا بأعلم حتى من «شكري مصطفى» وبعض أصحابه، بل على أقصى تقدير هو من طبقة الدكتور «أحمد الجزائري» الذي عرفناه في أفغانستان وبيشاور!

وعمدتهم في كل علمهم: حفظ نصوص علماء الدعوة النجدية والاستغراق فيها، وفي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب معينة، مع ضعف واضح في سائر أبواب العلم وآلاته، وتشوّه في تلقيه! واعلموا إخواني أن هذا «المخلف» يتبجح بأنه يفهم القرآن والسنة حُسنَ الفهم، وأنه يعوّل عليهما مباشرة، ويكثر في كلامه النعي على أهل العلم البُعدَ عن القرآن والسنة والاستدلال بأقوال الرجال، فلا يهولنكم ذلك فإنما هي دعاوى الكلّ يحسنُها، وإنما مجالُ السبق: التحقيق في العلم وظهورُ حسن الفهم فيه عند أهله وكثرةُ إصابة الحق والاستداد في الجملة.

مع أنكم لو تأملتم لوجدتم أنه في كثير من هذه المسائل التي اشتهر بها وضلّ فيها دائرٌ بين أمرين: إما مقلدٌ لغيره جارٍ مجراهم بدون تحقيق ولا كبير تمييز..!

أو مدّع فهمًا مستقلا في الكتاب والسنة (كما يدعيه في مسألة الفرق بين الكفر والشرك، وفي الاستدلال بآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] على عدم العذر بالجهل، ونحو ذلك مما سننقضه بإذن الله في موضعه المناسب)، وهو عند التحقيق متعالّم مغرورًا، أتي من سوء فهمه وربما من عُجبه وغروره، ويظن أنه قد استولى على الفهم وإدراك الحقائق!..!

وأما الكذب فـ«المخلف» يكذب كثيرا لينصر دينه الضالّ الموضوع، فإنه يكذب في ادعاء أن العلماء مجمعون على عدم «العذر بالجهل» في أصل الدين أو يقول: «في باب الشرك الأكبر»، مع أنه ليس هناك إجماعٌ صحيح عند التحقيق، وهاكم أمهلوا «المخلف» عامًا إن قدر على أن يأتي بحكاية إجماع صريح سالم من القدح في هذا الباب يجب التسليم له عند أهل العلم!.

وليتأمل العاقل: لو كانت المسألة بهذا القطع والإجماع فيها معلومًا فما بال هذه الكتب والأبحاث والدراسات التي تتدفق على المكتبة الإسلامية يوما بعد يوم في هذه المسألة؟! وما بال هذا الاختلاف فيها بين العلماء الكبار المعروفين بالتحقيق؟!

بل لو قال قائل إن الإجماع محكيّ على خلافه لكان أقرب، مع أننا لم نجرؤ على حكاية إجماع في المسألة! فقد حكى الإمام «ابن حزم الظاهريّ» (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) وهو من أوائل من تكلم في هذه المسألة بتفصيل وتحرير في كتابه «الفصل» بعد أن بسط الكلام في المسألة وساق جملة من الأدلة: «قال أبو محمد: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدّل آية من القرآن عامدًا وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمدًا كذلك، أو زاد فيها كلمة عامدًا، فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم أن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدرًا أنه مصيب، ويكابح في ذلك وينظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافرًا ولا فاسقًا ولا آثمًا، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»^(١) اهـ.

وللفائدة: فإن «المخلف» وأفراخه سيجيئون بأن هذا في غير الشرك، ويذكرون ما أشرنا إليه من أصلهم الفاسد في التفريق بين الكفر والشرك، وأن الشرك لا يُعذر فيه بالجهل بخلاف الكفر، وهذا جواب فاسدٌ، لأن «أبا محمد ابن حزم» رحمته الله لم يفرق بين الكفر والشرك، وعنده أن الجميع بابٌ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤١).

واحد هنا، ولو كان يفرق لذكر الفرق، بل آخر عبارته صريحٌ في العموم وعدم الفرق فإنه قال: «وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة».. فبتين أن عبارة «ابن حزم» هذه قاصمة لظهر المخالفة (المخلف وأتباعه) فإنها كالصريحة في حكاية الإجماع، وهو من أقدم ما يمكن أن يُوجد من كلام العلماء في المسألة بشكل دقيق مفصل محرر، ولأنه لم يفرق بين الكفر والشرك كما يدعي المخلف، بل صريحٌ كلامه عدم التفريق، بل إنه عقد فصلاً في نفس كتابه «الفصل» لإثبات أن الكفر والشرك شيءٌ واحدٌ في الدين أي في المعنى الشرعي، وردّ على المفترق بينهما^(١)؛ ففيها ردٌ لدعوى المخلف الإجماع على التفريق!

وإن شاء الله سنعود إلى شرح هذا المقام والتعليق على عبارة «ابن حزم» هذه في فرصة أخرى إذا يسر الله ﷻ بمنه وفضله، أعلق فيها على بعض كلام هذا «المخلف» وأنسف أصوله المنحرفة، وأبين زيف استدلالاته وعظيم تنطعته وتزويره، وبالله وحده التوفيق.

ويكذب المخلفُ في ادعائه أن العلماء مجمعون على أن الشرك غير الكفر على النحو الذي يشرحه هو للناس، وكلامه في ذلك منقوضٌ باطل، كما قدمتُ قبل قليل، وبسط ذلك في الموضوع الذي أشرتُ إليه إن شاء الله ﷻ.

ويكذب في أمور كثيرة في العلم والعمل، ومن كذبه في العمل والواقع أنه يقول لأتباعه ويشيعون في الناس أنهم حاججوا الإخوة المجاهدين ومشايخهم وعلماءهم وأنهم أوصلوا إليهم أدلتهم زعموا، وأن المجاهدين لم يجيبوا عليها لأنهم ليس عندهم حجة، وهذا من الكذب المبين؛ فإن المجاهدين أعني قاداتهم وعلماءهم ومشايخهم لا يعرف أكثرهم عن وجود «المخلف» وأتباعه في هذه الدنيا، ولا سمعوا بفتنتهم، ولا عندهم من خبرهم شيء، إلا أن يكون خبراً عابراً مرَّ عليهم من خلال بعض الإخوة أن هناك نفراً ضالين في المكان الفلاني يعتقدون تكفير المسلمين ويعتقدون أن لا جهاد الآن، وكذا وكذا..

ولا أظن أنه وصلهم ما يكتب «المخلف» ولا أتباعه، ولو وصلهم لم ينظروا فيها ولا لهم حاجة في النظر فيها وتضييع الوقت في الاشتغال بها، بل مقامهم أعلى وعندهم ما يشغلهم من فضائل الأعمال وعظائم الفِعال، نصرهم الله وأيدهم، وهم يعلمون أنها فتنة وضلالة إنما هي زوبعة تأخذ قليلاً من

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٢٤) قال: «فصح أن الشرك والكفر اسمان لِمَعْنَى وَاحِدٍ».

الوقت تم تنتهي وتلاشى، وليست بأشد مما خبروه وعرفوه قبلها. فيأتي هذا الكذاب الأشر وأتباعه الجهلة المفتونون ويكذبون على الناس من الجهلة والعجم المساكين ونحوهم فيقولون لهم: هذه حججنا وكتبتناها وقلناها للمجاهدين ولم يستطيعوا الرد، فيحتجون بعدم ردّ المجاهدين عليهم، ويكذبون على البسطاء الضعفاء، وما علموا أن المجاهدين لا يردون على أمثالهم - في الغالب - إلا بمثل قول الله ﷻ: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٤].. فقاتل الله الكذابين.

ومنهج المجاهدين وعلمائهم ومشايخهم وأنصارهم وسائر علماء الأمة المعروفين بالعلم والصلاح والدعوة إلى الله ﷻ وتوحيده، معروف مشهور مسطور في هذه المسائل وغيرها، فأى حاجة إلى كتابة ردّ أو اشتغال بمحاكاة دعوي كاذب متهوك، بل هذا مجرد تصور مذهبه والمعرفة به كافية في تيقن بطلانه وأنه ضلالٌ مبين ومروق من الدين. ! فليتنظن الأخ المسلم لهذا؛ فليس كل أحدٍ يُرد عليه ولا كل سائل يُجاب، وهكذا علمنا القرآن والسنة، وقد قيل:

[البصرة: الرانس]

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَالَا تُجِبْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ الشُّكُوتُ^(١)
وقيل:

[البصرة: البسيط]

لَوْ كَلَّ كَلْبٍ عَوَى أَلْقَمَتَهُ حَجْرًا لِأَصْبَحَ الصَّخْرُ مِثْقَالًا بِدِينَارٍ^(٢)
وهذا فقه معروف يعرفه أهله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١]،
والنبي ﷺ قد قال له ربه: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

الثامن: لا بد أن يعلم الإخوة الطيبون المريدون للحق والراجون لرحمة الله ﷻ والمبتغون لمرضاته أن العلم يؤخذ عن أهله ومن عرفوا به وحصلت لهم التزكية فيه، وعرفوا بالاستقامة والسداد في الجملة، وصلاح الحال والعدالة والثقة، والبعد عن الشطط والإفراط والتفريط، والبعد عن الولوع بالإغراب والتفرد والشذوذ.

فكيف يسمح مسلم - بل إنسان عاقل أصلاً - لنفسه أن يأخذ دقيق المسائل التي لا يفهمها

(١) نسبت للشافعي، كما في: الجوهر النفيس من شعر الإمام محمد بن إدريس (ص ٣٨).

(٢) قاله: يوسف بن علي الفارسكوري الشافعي البلان، كما في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠ / ٣٢٥).

جيدا، وإنما هو فيها مقلد محض، أو كالمقلد المحض، من شخص لا يعرف مرتبته في العلم ولا تزكية أهل العلم والصلاح والخيرية في الدين له، ولم يبُلِّه في جهادٍ وعمل صالح، ولا عاشره ولا عرفه بحيث تحصل له الثقة الكاملة في دينه وتقواه وورعه، والحال أنه قد خالف سائر العلماء وأهل الخير والصلاح والزعامة والإمامة في المسلمين، وتفرد وشذ وشطّ...! فأدنى ما يوجب ذلك للعاقل أن يترىث ولا يتسرع في قبول ما يقوله مثل هذا (كالمخلف ونحوه) ولا يتبنى قولاً قد ظهرت عليه علامات الشذوذ والغرابة..!

ولهذا كثر تحذيرُ السلف رضي الله عنهم من غرائب العلم والمسائل، ودلت دلائل الشرع على فضل الكون مع «الجماعة» ومع «السواد الأعظم» مهما أمكن، أي في غير المحل الذي اتضح فيه الحق للإنسان اتضاحاً بتاً؛ فإنه حينئذ يتبع ما تبين له من الحق بدليله وبرهانه، وإن خالف الناس كلهم وخالفوه، وحينئذ فإن الحق هو الجماعة ولو كنت وحدك كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

ولهذا أيضا فإن الصحيح عند جماعة من أهل العلم أن «رأي الجمهور» وهم أكثر أهل العلم من المرجحات عند تكافؤ الأدلة لدى الناظر، والغرابة علامة و«مؤشر» كما نقول في لغة اليوم، على فساد القول وعدم صحته، وهي توجب التريث والتثبت ومزيد الحزم في النظر والبحث، وترك العجلة، ولا سيما إذا جاءت من مغمور جاهل متشبع بما لم يعط.

ولهذا فكيف يصح للإنسان العاقل المرید للنجاة والفلاح أن يأخذ دينه من «المخلف» من على «الانترنت» و«البالتوك» وهو لا يعرفه المعرفة التي ذكرنا صورتها، وهو يرى فيه كل هذا الشذوذ والإغراب، ويرى عنده هذا الكم الهائل من التفرد، فكيف إذا انضاف إلى ذلك علامات أخرى على سوء خلقه وفساد نفسه؟! وكيف يسمح الإنسان العاقل لنفسه أن يغترّ بفصاحة متحدث أو ما يبدو من قوة في استدلالاته بالقرآن والأحاديث وكلام العلماء، وهو لا يحسن فهم تلك الاستدلالات ولا تحقيقها، ولا يعرف ما وراء ألفاظها الحسنة وظواهرها الجذابة، ولو جاءه رجل آخر أفصح منه وأقوى مجادلة لقلب عليه دينه ولا تبعه، كما قال الإمام

مالك[ؓ]: «كلما جاءنا رجلٌ أجدل من رجل نترك ما نزل به جبريلُ على محمد[ؐ] لجدله؟!»،^(١) وهكذا يجعل دينه عرضة للمتفاسحين والمتفیهقين الذين حذرنا رسول الله[ؐ] من خطرهم وذمهم لنا.

كيف يسمح الإنسانُ العاقل لنفسه بهذا وهو يرى ما أشرنا إليه من الإغراب والتفرد والشذوذ والقسوة والشطط والمناقضة للبديهيات..؟! هذا والله عجيبٌ، ومَن هلك فلا يلومنَّ إلا نفسه! نسأل الله العافية والسلامة لنا ولجميع المسلمين.

قال ابن الوزير[ؒ] في «إيثار الحق على الخلق»: [البصر: الطربل]

وَإِنْ مَقَامًا حَارَ فِيهِ كَلِيمُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَبْرًا لِخَيْرِ الْعَوَالِمِ
جَدِيرٌ بِتَحْقِيقِ عَظِيمٍ وَرِييَةٍ مِنْ أَوْهَمِ عِنْدَ الْجَزْمِ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ^(٢)

وفي البيت الثاني تنبيه للمتكلمين وغيرهم على ما لم يزل الأكابر يقعون فيه من دعوى القطع واعتقاده من غير تحقيق؛ فإن «موسى»[ؑ] لولا اعتقاد القطع بخطي «الخضر» ما أنكر عليه، وكذلك قطع كثير من علماء الكلام على صحة أدلتهم الموجبة لتأويل كلام علام الغيوب، بل هم دون «الكليم» المقرب الوجيه المعصوم بمسافات لا تدركها الخواطر، ونسبة علم الله[ؑ] إلى علم جميع العالمين كما جاء في الصحيح مثل ما أخذه الطائر من البحر الزاخر اهـ.

ومن التزم ما ذكرناه من ضوابط وتوصيات نافعة، مع سائر أسباب الهداية، ثم استعان بالله[ؑ] وصدق في الطلب والدعاء وألح على الكريم المنان، فإن الله[ؑ] يفتح عليه ويهديه لا محالة! ولا حول ولا قوة إلا بالله..

(١) ينظر: الإبانة لابن بطة (٥٨٢)، وصحح أبو عبد الله الداني إسنادها إليه في: سلسلة الآثار الصحيحة (٣٠٦).

(٢) إيثار الحق (ص ١٣٨، ٢٠٣).

فصل

وهنا تنبيه آخر: وهو أن بعض ما يعتمد عليه «المخلف» من المسائل والتقارير قد سبقه إليها علماء فضلاء من الأموات والأحياء، كالشيخ «علي الخضير» وغيره من المعاصرين، وكبعض علماء «الدعوة النجدية» المباركة، وهم اجتهدوا فيها وقالوا بما أراهم الله، وبعضها لا أشك أنه من الزلل والخطأ الداخل في حيز «زلة العالم» كبعض تقارير الشيخ «علي الخضير»، فرج الله عنه وغفر الله له.. آمين.

ومعلوم ما تقرر في الشريعة وفي فقه الصحابة والسلف الصالح وما دونه العلماء رضي الله عنهم في التحذير من زلة العالم وبيان خطرها والواجب نحوها، فليراجع لها «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر و«الموافقات للشاطبي»^(١)، وغيرهما.

ولكن الفرق بين أولئك المشايخ الفضلاء وبين هؤلاء المفتونين المارقين كـ«المخلف» وأمثاله، أن أولئك العلماء الفضلاء قرروا المسائل على طريقة أهل العلم، وعذروا من خالفهم باجتهاد وتأويل، وكان لهم - بعد توفيق الله رضي الله عنه - من التأسيس العلمي وفقه النفس وسلامة المنهج - بسبب تلقي العلم بطرق صحيحة - ما يعصمهم عن الوقوع في تكفير عموم العلماء الذين خالفوهم فيما قرروه، أو تكفير عموم المسلمين!

وأنت ترى أن الشيخ «علي بن خضير» مثلاً يقول: إن مسألة عدم «العذر بالجهل» في الشرك الأكبر وفاقية إجماعية، وهو ينقل ذلك عن بعض علماء الدعوة المتأخرين، ويتابعهم في ذلك، ويقرر الفرق بين الكفر والشرك على نحو ما يفعل «المخلف» أو قريب منه، ويذكر أشياء فيها نظراً، ومع ذلك فهو عالم فاضل من أهل الخير والصلاح نحسبه كذلك، وقد عصمه الله عن مثل فتنة هؤلاء الجهلة، بصحة العلم في الجملة، وحسن القصد فيما نحسب، والله حسيبه.

وانظر إلى الشيخ «أبي محمد المقدسي» - فرج الله كربته كذلك - فإن مذهبه في المسألة كمذهب الشيخ «الخضير» أو قريب منه، ولكنه لا يكفر من خالفه، ولم يجره ذلك إلى تكفير عموم المسلمين ولا إنكار الجهاد، ونحو ذلك!..

(١) جامع بيان العلم (٢ / ٩٠٩، ٩٧٨ وما بعدها)، الموافقات (٥ / ١٣٢ - ١٣٩).

والحاصل.. أنه يجب على طالب الحق أن يتفطن لهذا الموضوع، ولا يغترّ بزلة أحد من العلماء، وليسلك سُبُل الهداية وليُدمِ قرع باب الفتح العليم، والله يفتح عليه.

في «سنن أبي داود» وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق»، قال^(١): قلت لمعاذ: ما يدريني رحمتك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا»^(٢) اهـ.

واستحضر ما أشرنا إليه فيما سبق من تحذير السلف من الغرائب، وهي التي سماها معاذ هنا «المشتهرات» وجاء في بعض روايات هذا الأثر «المشبهات»، وفي لفظ: «ما تشابه عليكم من قول الحكيم، حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة» كذا في «جامع الأصول»^(٣).

وليحذر طالبُ الحق من تعظيم العظماء فوق تعظيم الحق، بسبب غلبة محبة الأسيخ والطوائف ونحوهم؛ فإنها مزلة خطيرة وسبب من أسباب الهلاك، قال ابن الجوزي رضي الله عنه في صيد الخاطر: «والمقصود أن تعلم أن الشرع تام كامل، فإن رزقت فهمًا له فأنت تتبع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتترك بنيات الطريق، ولا تقلد في دينك الرجال، فإن فعلت فإنك لا تحتاج إلى وصية أخرى، واحذر جمود النقلة، وانبساط المتكلمين، وجموع المتزهدين، وشره أهل الهوى، ووقوف العلماء على صورة العلم من غير عمل، وعمل المتعبدین بغير علم. ومن أیده الله صلى الله عليه وسلم بلطفه رزقه الفهم وأخرجه عن ربة التقليد، وجعله أمة وحده في زمانه، لا يبالي بمن عبث ولا يلتفت إلى من لام، قد سلم زمامه إلى دليل واضح السبيل، عصمنا الله وإياكم من تقليد المعظمين، وألهمنا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم»^(٤) اهـ.

واعلم أن هذا من جملة ما يتلى الله صلى الله عليه وسلم به الناس، أعني زلات العلماء، لينظر الله صلى الله عليه وسلم من يُطيعه ويُخلص له ويصدق في طلب الحق ويتحرى ويجتهد وسعته في إصابته، ومن لا يرفع بطلب الحق والفضل رأسًا، وهذا فيه من الحكم الجليلة بالإضافة إلى حكمة ابتلاء المكلفين: تمييز درجاتهم،

(١) القائل هو يزيد بن عميرة من أصحاب معاذ. [المؤلف]

(٢) سنن أبي داود (٤٦١١) قال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.

(٣) سنن أبي داود (٤٦١١)، جامع الأصول (٧٥٠٨).

(٤) صيد الخاطر (ص ١٣٦).

والإعذار إليهم في سبق من سبق وقعود من يقعد، وعند الصباح يحمد القوم السرى، والله المحامد كلها.. ثم اعلم أن العالم المجتهد في إرادة الخير وطلب الحق؛ فإن خطأه مغفورٌ وهو مأجورٌ أجرًا واحدًا (وهو أجر الاجتهاد وبذل الوسع في إصابة الحق والخير) كما جاء منصوصا في الحديث المتفق عليه^(١)، لكن مقلده ومتابعه على قوله الخطأ قد لا يكون مأجورا ولا معذورا مغفورا له، وذلك إذا كان صادرا في تقليده عن مجرد تعظيم شيخه ومتبوعه والتعصب له، لا عن إرادة الخير وتحري الحق بإخلاص وصدق.

قال ابن رجب الحنبلي رحمته: «وهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون فيه مجتهداً مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصد الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شاب انتصاره لما يظن أنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسياسة تقدح في قصده الانتصار للحق، فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(٢) اهـ.

(١) يعني قوله رحمته: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، كما في: صحيح البخاري

(٢) (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٧١٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٦٧، ٢٦٨).

فصل^٨

واعلم أن هؤلاء المفتونين يقولون للناس حسب ما بلغنا ممن سمع كلامهم في البالتوك: «إذا كنا نحن مخطئين فبينوا لنا بالأدلة، ولكن إذا كنتم أنتم مخطئين فأنتم في النار».

وهذا من الأدلة الخطابية التي يُقصد بها هنا التهويل على الخصم والتمويه عليه، لا سيما وهم يخاطبون أناسًا يقل فيهم العلم والمعرفة، وقد قيل لي: إن الكثير منهم عجمٌ أيضًا فيصعبُ عليهم فهم دقائق هذه المسائل بسبب مسألة اللغة.

فأقول لإخواني في جواب هذه الشبهة المخلفية: قولوا لهم: إذا كنتم أنتم مخطئين فأنتم لستم ناجين، بل أنتم خوارجُ مارقون من الدين تكونون كلاب النار يوم القيامة، والعياذ بالله، وقد اختلف العلماء في تكفير أمثالكم، وكفى بهذا خطرا عظيماً لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً! وليس يلزم أن نعرف الرد على شبهاتكم ومخاصمتكم؛ فإن هذا من اختصاص أهل العلم، ونحن نتمسك بالإسلام والتوحيد والإيمان الجملي، وما علمناه -بتثبتٍ ومن طريق علمي صحيح- من التفاصيل قلنا به وعملنا به، وما لم نعلمه فلا نتكلم به، بل نقول: الله أعلم.

وما نستمسك به -بفضل الله- هو الحق المبين والصراط المستقيم والمنهج الواضح الجلي، أما زوابعات شبهاتكم التي أعمتكم عن نور الحق فلا يلزم علماء المسلمين الاشتغال بردها كلها فضلاً عن أن يلزمنا اعتقادها ومعرفتها، وإن هوأتم الأمر وعظمتموه وفخمتموه وأظهرتموه على أنه من قواطع الشرع وضروريات الإسلام، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «شفاء العليل» في كلامه على منازعة بعض أهل البدع بشبهاتهم للآيات الواضحات: «.. وهذا في القرآن أكثر من أن يذكر، والحسُّ شاهدٌ به، فلا تقبل شبهة تقام على خلافه، ويكون حكم تلك الشبهة حكم القدح في الضروريات فلا يلتفت إليه، ولا يجب على العالم حل كل شبهة تعرض لكل أحد، فإن هذا لا آخر له»^(١) اهـ.

ولا يضرنا إن أخطأنا في مسألة عذر أحد أو حكم عليه بناءً على اجتهاد واحتياطٍ واتباع لعامة أهل العلم والصلاح والخيرية في الأمة، ولا يضرنا إن جهلنا هذه المسائل أيضاً ولم نعرف التحقيق فيها، فهي مما يعرفه أهل العلم الذين هم أهله واختصوا به، فلا والله لا يكون من أهل النار من جهل «هل هناك عذرٌ بالجهل في التوحيد أو لا؟» أو جهل أو أخطأ في «هل الكفر والشرك شيء واحد أو هما

(١) شفاء العليل (ص ١٥١).

متغيران؟» أو كيف الحكم على فلان من الناس من أهل القبلة هل خرج من الملة أو لا بعدد؟ أو أن الطائفة الفلانية والجماعة الفلانية من أهل القبلة كافرة كذلك أو لا؟ اللهم إلا الكفر الواضح المستبين الذي لا يختلف فيه العلماء أجمعون، ولا يختلف فيه المسلمون: ككفر اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين الذين لم يدخلوا في الإسلام أصلاً، أو ككفر مسيلمة الكذاب ونحوه من مدعي النبوة أو التصريح بعبادة غير الله واتخاذ آلهة مع الله أو غير الله رأساً، أو ككفر من صرح واستعلن بالانتقال من دين الإسلام والخروج منه، وككفر من يسب الله ورسوله ويستهزئ بالدين صريحاً بيئاً معلناً، ونحو ذلك!

وهنا نرجع إلى التفريق بين درجات المسائل ومراتبها في الثبوت ووضوح نسبتها إلى الله ﷻ ودينه، بين اليقين والقطع، والظن والتردد؛ فرجع الأمر إلى مسألة المعلوم من الدين بالضرورة وما لا يُجهل مثله، وما ليس كذلك، ومعلوم أن هذه مسألة نسبية إضافية، كما قال شيخ الإسلام ﷻ: «وأيضاً فكون المسألة قطعية أو ظنية هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين ليس هو وصفاً للقول في نفسه؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقُه عنده وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يكون الإنسان ذكياً قوياً الذهن سريع الإدراك فيعرف من الحق ويقطع به مالا يتصوره غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالفه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس»^(١) اهـ.

وقولوا لهم: نحن نكون إن شاء الله على ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه ﷺ، وعلى سيرة سلفنا الصالح: لا غلو ولا جفاء، ومع السواد الأعظم من المسلمين، ومع أهل العلم والخير والصلاح والجهاد، ممن ثبتت خيريتهم وصلاتهم، وظهر فضلهم وحسن بلاؤهم في الإسلام، علماً ودعوة إلى الخير وجهاداً في سبيل الله وتضحية من أجله ﷻ.. نكون مع «الطائفة المنصورة» إن شاء الله التي لن تزال قائمة وظاهرة على الحق تقاتل في سبيل الله إلى قيام الساعة.

وعامة أولئك معروفون مشخصون لكل العقلاء، وطريقهم واضح بين والحمد لله رب العالمين، وأما

(١) منهاج السنة (٥ / ٩١).

ششنة «المخلف» الضالّ وأتباعه وتمويههم ودجلهم وافتراؤهم على الله ورسوله، وتشكيكهم وخزعبلاتهم؛ فهذا ليس من سبيل أولئك، بل هو فتنة وبدعةٌ ومروق وفسوق والعياذ بالله، فنحن منه بُراءٌ وله مجانبون وعنه حائدون، ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود]، (قل آمنتُ بالله ثم استقم) رواه مسلم وأحمد وغيرهما^(١)، (ثلاثٌ مَنْ كن فيه وجدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: أن يكون اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا اللهُ، وأن يكرهَ أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللهُ منه كما يكرهُ أن يُقدَفَ في النار) متفق عليه^(٢).

واعلموا أن أهل الضلال والبدع لا تكاد تنقطع فتنهم واعتراضاتهم وتشكيكاتهم، لأنهم أهل بدعةٍ وهوى، فلا يكاد يجمعهم شيء حتى يصطدموا بصخرة الواقع ويرون العذاب الأليم أو يفجأهم الموت ولات حينَ مرجع ولا ندم..! نسأل الله أن يقينا وإياكم مضلات الفتن؛ فمثلا سيقول لكم المخلف: إن ما يدعو إليه هو من الدين ومما يلزم المسلم الاستقامة عليه، ولا يكون مستقيما حتى يستقيم عليه، ولا يكون كذا إلا بكذا وكذا.. هكذا مما تعرفونه وجربتموه من تهويلاتهم وافتراءاتهم على الله ودينه.

ولكن أنتم كيفيكم ما هو بين واضح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما عليه سلفنا الصالح ومن سار على نهجهم كما ذكرنا، وقولوا له: إن الله ﷻ قال: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾ فأين أمرنا الله ﷻ بما تأمر به أنت أيها المخلف، فلن يجدَ جوابًا إلا التخريف والادعاء والتلفيق المتهافت! وقولوا له: إن الله ﷻ زادنا فقال: ﴿وَلَا تَطَّعُوا﴾ أي لا تجاوزا ما حدَّ الله لكم وبين لكم من الدين، والطغيان يكون عادة بالزيادة ومجاوزة الحد، وقد يكون بالنقصان والتفريط لأنهما مخالفةٌ وخروجٌ عن الحد، أو يكون دلالة ﴿وَلَا تَطَّعُوا﴾ على النهي عن النقصان والتفريط أيضا من جهة بلاغية أخرى كالإكتفاء، والمقصود أن الله ﷻ أمرنا أن نستقيم على ما أمر به ﷻ، ونهانا عن الخروج عنه ومجاوزته، وما أمر الله ﷻ به، هو بين واضح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما يحتاج إلى توضيحٍ قد شرحه العلماءُ وبينوه ووضحوه في كتبهم، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يكن كذلك فليس هو مما أمر الله به، إلا أن يقول الفقيه: أرجو أنه كذا، وأخشى أنه كذا.. أما ما أمر الله به مما يصحُّ أن نقول فيه بإطلاق إن الله قد أمر به، فهذا بين لا يخفى، كما قال النبي ﷺ:

(١) صحيح مسلم (٢٣٦٨) لكن بلفظ: (فاستقم)، مسند أحمد (١٥٤١٦) وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح البخاري (١٦، ٢١، ٦٩٤١)، صحيح مسلم (٤٣).

(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمورٌ مشتبهات) الحديث متفق عليه^(١)، وقال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم) رواه مسلم^(٢).

و«المخلف» المفتون لا يقول: أرجو ولا أخشى، بل يقول: أجزم وأوقن وأقطع، ويقول: هذا حكم الله ودينه.. وذلك في مسائل يعلم جميع العلماء أنها مسائل نظر واجتهاد محتملة ومبناها على الاستدلال، ويقع فيها اختلاف الناظرين، وأن الجزم والقطع فيها مزلة، وأنه يبعد في العادة أن يصل الإنسان إلى اليقين في جميعها أو أكثرها، إنما مدرّكها الظن، وقد قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] الآية، وتدبروا أيها الإخوة هذه الآية الكريمة الأخرى من سورة «الشورى» واقروا تفسيرها واعرفوا ما فيها من المعاني العظيمة: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَأَمِنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهذه مقدمات ووصايا رأيت أن أضعها بين يدي الجواب على السؤال، تنبيهاً للغافلين وتحذيراً للصادقين الطالبين الحق والخير، ولم أقصد بها الاستيعاب ميلاً إلى الاختصار، وإنما هي كلمات نصح نرجو الله ﷻ أن ينفع بها من تأملها من الإخوة شباب الإسلام، وأما الرد على ضلالات «المخلف» وما يسميه «قواطع» الأدلة على ضلاله.. فلعل الله ييسر له فرصة أخرى، أو يكفينا الله ﷻ بمن هو خيرٌ مني من طلبة العلم والمشايخ من يصبر عليه ويحتسب فيه فيوفيه الكيل دحضا وتبيناً لكذبه ودجله، وبالله التوفيق.

ونشرع الآن بعون الله ﷻ في الإجابة على سؤالهم الضالّ ودحض حجّتهم الشيطانية الوضيعة بحول

الله ﷻ وقوته وتوفيقه، فأقول:

الجواب من عدة وجوه:

الأول: أن نقول: إن السؤال غلط؛ لأنه مبني على اعتقادهم تكفير جميع المسمين الساكنين في بلدان

(١) صحيح البخاري (٥٢)، صحيح مسلم (١٥٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧).

المسلمين اليوم التي يحكمها الكفار والمرتدون، والتي هي عندنا على الأصح من أقوال أهل العلم دياراً كفرٍ باعتبار غلبة أحكام الكفار والمرتدين عليها، وسبب ذلك اعتقادهم التلازم بين حكم الدار وحكم أهلها الساكنين بها، وهو ما صرحوا به في آخر السؤال، وهذا هو معقد الغلط الفاحش والضلال المبين، ويصرح به أو يكاد يصرح به «المخلف» في بعض ما رأيته مما كتب.. وهذا قول لا يُعرف إلا لبعض الخوارج المتقدمين.

والحق الذي لا ريب فيه ولا نعلم فيه خلافاً بين علماء المسلمين أنه لا تلازم بين حكم الدار وحكم ساكنيها؛ فإن الدار تسمى دار إسلام أو دار كفر بحسب ما يعلوها من أحكام الإسلام أو الكفر، وهي الأحكام التي تحكم بها وتعليها السلطة السياسية الحاكمة المسيطرة، فنجد دار إسلام كل أو أغلب سكانها مسلمون، ونجد دار إسلام كل أو أغلب أهلها كفاراً، كما لو نزل أهلها على عهدنا وعقدنا لهم الذمة وخضعوا لأحكام شريعتنا فيهم، وهكذا قد توجد دار كفرٍ وأكثر سكانها مسلمون، ودار كفرٍ كل أو أكثر سكانها كفاراً.

وهذه المسألة معروفة عند أهل العلم مشروحة في كتبهم، وقد أشبعها بحثاً الشيخ «أبو محمد المقدسي» من المعاصرين في الرسالة الثلاثينية عند ذكر الخطأ الثاني من أخطاء التكفير، وهو: التكفير بناء على قاعدة «الأصل في الناس الكفر» لأن الدار دار كفر^(١).

وكذلك نبه على هذه المسألة الشيخ «حسن قايد أبو يحيى الليبي» حفظه الله في كتابه «منة الخبير في حكم إقامة الحدود في دار الحرب والتعزير» في أول الكتاب حين بحث مسألة: انقسام العالم إلى دار إسلام ودار كفرٍ وحق القول في حدّ الدارين وأحكامهما، ثم نبه على المسألة المذكورة ونقل فيها جملة من أقوال العلماء^(٢)..

فليراجعهما الأخ طالب الحق، فإنه مبحث مهم، وبه يُعلم الجواب على الشق الثاني من السؤال، وأنا هنا أتوخى الاختصار وأكتفي بالإحالات والإشارات، وبالله التوفيق.

وليُعلم أن هذا الخطأ الفاحش الذي وقع فيه المخلف وأتباعه هو من دلائل ضعف المعرفة والبُعد عن التحقيق في العلم، وأنهم ليسوا من أهل العلم بسبيل، فإنهم يغترون بالاصطلاحات والألفاظ والعبارات دون تحقيق ولا تمييز لمعانيها!

(١) الرسالة الثلاثينية (ص ٨٧) وما بعدها.

(٢) منة الخبير في حكم إقامة الحدود في دار الحرب والتعزير (ص ١٧).

الثاني: قوله «جهاد الدفع إنما شرع للدفاع عن دار الإسلام» هذه هي عبارة «المخلف» نفسه، مما يدل على أن السؤال صادرٌ عنه متلقىً منهم.

وهذا الحصر غير مسلم، بل هو غلط وباطل؛ بل الجهاد الذي يسميه الفقهاء جهاد الدفع شرع للدفاع عن المسلمين قبل الدار، وإنما الدار هي تبع للمسلمين، والأرض لا تقدر أحداً، ولا حكم لها في ذاتها من هذا الوجه، إنما الحكم لأهلها وبأهلها وبما يعلوها من أحكام أهلها، فجهاد الدفع إذن مشروع للدفاع عن المسلمين قبل أرض المسلمين، وهو جهاد دفع الصائل على الدين والعرض والأرض والمال؛ فلا تأثير لكون الدار صارت دار كفر وحرب، أو هي باقية دار إسلام.

وهب أننا اخترنا أحد الأقوال الأخرى في مسألة الدار، كقول بعض الفقهاء مثلاً: إن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر بحال، أو قول أبي حنيفة إنها لا تنقلب دار كفر إلا بشروط ثلاثة ذكرها، فقد انقطعت حججكم حينها، وضل سعيكم، ونرجع إلى مناقشة مسألة الدار، ولن تستطيعوا حسمها بشكل قاطع، لأنها مسألة خلافية اجتهادية معروفة وكل قول من الأقوال فيها قد قال به أئمة كبار من علماء المسلمين.

والمقصود: أن جهاد الدفع ليس معناه الدفاع عن دار الإسلام فحسب، بل هذا غايته أن يُقال: إنه أحد معانيه وأحد مقاصده، وليس هو كل معناه ولا كل مقصده؛ فجهاد الدفع هو قتال الكفار الصائلين المعتدين على الدين أولاً ثم على باقي الحرمة من نفس ومال وعرض وأرض...! فهذا دفع الصائل الذي قال فيه شيخ الإسلام: «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء، أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده»^(١) اهـ.

الثالث: أن يقال ما هي الحدود الجغرافية للدار التي هي دار كفر والدار التي هي دار إسلام في الواقع اليوم، فأنت ترى اليوم كثيراً من الدور مختلطة، فمنطقة «وزيرستان» مثلاً ما هي؟ إن اعتبرت الخريطة السياسية بحسب الأوضاع القانونية البشرية للدول اليوم، فهي جزء من أرض دولة باكستان، وهذا لا اعتبار له في الحكم بمجردده، وإنما الاعتبار بحقيقة ما يعلوها من أحكام وظهور

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٨).

الأحكام عليها بالقوة والسلطان، وأهلها مظهرون للدين يحكمون بشرع الله بعزتهم واختيارهم في عدة مناطق منها والحمد لله، ولا يقال: إنهم يحكمون بالشرع بإذن الكافر لأن دولة باكستان هناك غير كاملة التسلط إنما هي كالمكتفي بتبعية الإقليم الاسمية لها، ولا تقدر على إنفاذ أو منع كثير مما تريد، والمسلمون - حيث يحكمون بالشرعية هناك - يحكمون بها استقلالاً وهي لا تستطيع منعهم، وإنما هي تستضعفهم وتستتبعهم من أبوابٍ أخرى سياسية واقتصادية، وهو وضعٌ سياسي واجتماعي خاص له ظروفه.. وإن اعتبرت استقلال الإقليم وأهله القبائل نوع استقلال، وحكمهم فيما بينهم بحكم الشرع وإقامتهم لأكثر شعائر وشرائع الإسلام أي ما قدروا عليه منها، ورفعهم راية الجهاد، وعدم اعترافهم بالدولة الباكستانية المرتدة كما أشرنا، ولكنهم أيضاً لم يصلوا إلى الاستقلال التام لضعفهم، فما زالوا ساكتين عن إعلان الاستقلال عن الدولة الباكستانية والسعي في ذلك عسكرياً بشكل صريح، لاعتبارات القوة والضعف والقدرة والمصالح والمفاسد، فقد يظهر أن هذه المناطق دار إسلام بحسب تقسيم الفقهاء.

وهكذا أجزاء كبيرة من بلاد «أفغانستان»، حيث يتمكن المجاهدون ويُدُّهم هي العليا، ويقارعون أعداء الله وهم معه في كر وفرّ، لكنه غير مسيطر عليهم، ولا هم أيضاً استطاعوا دفعه بالكلية، ومن أظهر أمثلتها «هلمند»؛ فإن المجاهدين يسيطرون عليها سيطرة شبه كاملة، وفيها محاكم شرعية، وعوامُّ الناس يتحاكمون إليها والحمد لله، ومع ذلك فهم مع حكومة «كرزاي» والصلبيين فيها في كرّ وفرّ، وهكذا الأمر في «دولة العراق الإسلامية» في بلاد العراق، وهكذا مناطق من أرض الشيشان، والصومال وغيرها كثير.

فيقال للسائل المعترض: فهذه مناطق لا يبعد أن تسمى دار إسلام، بل هذا هو الظاهر القوي، قال السادة الشافعية: «وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه وإلا فلا» اه؛ هذا كلام النووي في «روضة الطالبين» ناقلاً عن «الماوردي» مقرراً له^(١)، وكذا عند غيره من شراح كتب المذهب، رحم الله الجميع.

وظاهر على مذهب بعض الفقهاء أنها دور إسلام، كمن قال: لا تعود دار الإسلام دار كفر ألبته، وكمن وضع لصيرورتها دار كفر شرطاً ليست متوافرة الآن في هذه البلدان، أو كما قال «الدسوقي»

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٨٢).

في حاشيته على شرح الدردير لـ «مختصر خليل» المالكي: «لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها» (١) اهـ.

ولسنا الآن في مبحث أحكام الدور والترجيح بين الأقوال فيها، ولكن بكل حال: ليس لك أيها المعترض سبيل قاطع إلى تسميتها دار كفر!.. وإذا أثبتت قسماً وسطاً بين الدارين وهي الدار المختلطة، كما هي طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية «فتواه في ماردن» (٢)، فيمكن جعلها من هذا القسم أيضاً.. فإذا قلنا إنها دور إسلام أو قلنا إنها دور مختلطة بطل اعتراضك.

وبالجملة.. كيف يصح من مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمنع من الجهاد في سبيل الله ﷻ الذي هو من أعظم الواجبات المتأكدات المتقررات بقواطع الشرع، من أجل مسألة ظنية بل متوهمة؟! وهل هذا إلا من الضلال المبين والمجازفة بل اللعب بالدين، ودليل على الخذلان من رب العالمين!..؟! أوليس هذا حقيقة بأن يدخل في نحو قول الإمام ابن حزم ﷻ: «ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا يحاسب غيره بفسقه» (٣) اهـ، فإن هذا نهى عن جهاد الكفار وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم (يعني أنه لازم قوله، وإن لم يصرح به) من أجل توهم أن جهاد الدفع يُشترط له وجود دار إسلام أي دولة إسلام ممكنة ينطلق منها الجهاد ويمكن الدفاع عنها وعن أهلها، ومن أجل توهم أنه لا توجد أي بقعة اليوم في الأرض تسمى دار إسلام!..؟! وكل هذا على التنزل وإلا فلا تلازم بين حكم الدار وحكم جهاد الدفع، والقول بأن شرط جهاد الدفع وجود دار للإسلام (بمعناها الاصطلاحية) شرط باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح!..

وهؤلاء المارقون الذين يتبححون باستمساكهم بالكتاب والسنة في كل صغيرة وكبيرة، ويدعون وقوفهم عند معانيهما، نقول لهم: هذا شرط اشترطتموه من عند أنفسكم، وأوجبته عقولكم المريضة الفاسدة بالتباس الشبهات عليها، وإلا فأين وجدتم في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صاحب أو عالم من العلماء من يقول بسقوط الجهاد في مثل هذه الحال لأنه لا يجب إلا دفاعاً عن

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٤٠).

(٣) المحلى بالآثار (٥ / ٣٥٢).

دار الإسلام؟ مَنْ مِنَ العلماء فَهَمَ هذا الفهمَ وذهب هذا المذهب؟ وهذا من أعظم الأدلة على أن هؤلاء المارقين لا يباليون بالشذوذ والتفرد في صغار المسائل وكبارها، وهو مما يبين للمنصف أنهم إنما يعتمدون في فهم كلام العلماء على مجرد نظرهم وما يقع عليه خاطرهم ويوافق أهواءهم من غير بحث ولا تدقيق ولا جري على سبيل أهل العلم ولا تأمل فيما كتبه العلماء مما يكشف حقيقة الأمر ويقيد مطلقة ويخصص عامه!

الرابع: على التسليم بأن هذا النوع من الجهاد المسمى عند الفقهاء «جهاد الدفع» هو للدفاع عن الأرض «ديار الإسلام» فالمعنى هنا: الدفاع عنها والقتال والجهاد من أجل استردادها من أيدي الكفار وإعادتها إلى حوزة الإسلام فترجع داراً للإسلام كما كانت! وتسميتها دار إسلام حينئذٍ هو باعتبار ما كان.. وهذا المعنى هو الذي لاحظته من قال من الفقهاء إن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر أبداً، وهو قولٌ للشافعية، مع أن هذا القول ضعيفٌ! وهذا الذي ذكرناه من وجوب القتال والجهاد لاسترداد أي شبر من ديار المسلمين أخذه الكفار، أمرٌ مجمع عليه عند الفقهاء ونصوص العلماء من كل المذاهب فيه معروفة مشهورة، فلتراجع في محلها من كتب الفقهاء، حتى لا يطول بنا المقام.

ولكن لا بأس بسياق شيء قليل منها منتقى من المذاهب المشتهرة للتذكير:

فمن الحنفية: قال الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن: «ومعلومٌ في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن يفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديّتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم»^(١) اهـ. وقال الكاساني رحمته الله: «فأما إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلدٍ فهو فرض عين يفترض على كل أحدٍ من آحاد المسلمين»^(٢) اهـ.

وقال زين الدين ابن نجيم في «البحر الرائق»: «قوله: «وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيدة»؛ لأن المقصود عند ذلك لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض على الكل، كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل ذلك، لأن بغيرهما مقنعا، ولا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج، وأفاد خروج الولد بغير إذن والديه بالأولى، وكذا الغريم يخرج إذا صار فرض عين

(١) أحكام القرآن (٤ / ٣١٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ١٩).

بغير إذن دائنه وأن الزوج والمولى إذا منعنا أثماً، كذا في الذخيرة، ولا بد من قيد آخر وهو الاستطاعة في كونه فرض عين فخرج المريض المُدْنَفُ، أما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج لتكثير السواد لأن فيه إرهاباً، كذا في «فتح القدير»، والهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان، كذا في المغرب، المراد هجومه على بلدة معينة من بلاد المسلمين فيجب على جميع أهل تلك البلدة وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب منهم إن لم يكن ممن يقرب منهم كفاية، أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً»^(١) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين رحمته الله: «وفرض عين إن هجموا على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد، ونقل صاحب «النهاية» عن «الذخيرة»: أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم بعيد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان بقرب من العدو عن المقاومة أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا.. فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج»^(٢) اهـ.

ومن المالكية: قال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في كتابه «الكافي»: «فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم؛ فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج مقل أو مكثراً، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم وكان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوباً أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥ / ٧٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤ / ١٢٤).

الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج» اهـ^(١).
قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمته: «إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه فإن قصر أو عصوا» اهـ^(٢).
قال القرطبي رحمته جامعاً كلامهم: «إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أبٌ بغير إذنه، ومن لا أب له، ولا يتخلف أحدٌ يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدرهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فالمسلمون كلهم يدعى على من سواهم، حتى إذا قام يدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو، ولا خلاف في هذا» اهـ^(٣).

ومن الشافعية: قال الإمام النووي رحمته في «شرح مسلم»: «قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية» اهـ^(٤).

ومن الحنابلة: قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمته عند ذكره للأحوال التي يتعين فيها الجهاد: «الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحدٍ التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه..» اهـ^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى الكبرى»: «وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٤٦٢).

(٢) أحكام القرآن (٢ / ٥١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٥١، ١٥٢).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣ / ٩).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١١٨).

يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا^(١) اه، وقال فيها أيضا: «فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً»^(٢) اه.

تنبيه: لاحظ أن الفقهاء رحمهم الله يتحدثون عن حالة كثيرة الوقوع، وهي هجوم العدو الغازي على ثغور دار الإسلام وحلوله بها، ولأنها هي الحالة المتصورة في العادة ولا سيما في أزمانهم، فلا يفهم من ذلك ما فهمه الجهلة من أن الدفاع إنما هو عن «دار الإسلام» فقط أو عن المسلمين بشرط وجودهم في هذه الدار (دار الإسلام بمعناها الاصطلاحي)، فإن الدفع قبل ذلك هو عن الدين والنفس ثم المال وسائر الحرمة.. ولذلك فعبارة شيخ الإسلام أوضحها: «فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً».

وليعلم أن هذا التقسيم للجهاد إلى جهاد دفع و جهاد طلب إنما هو تقسيم اصطلاحى وضعه الفقهاء لتيسير ضبط بعض الفروع، ودرسها وحفظها، وإنما العبرة بالمعاني والحقائق لا بمجرد الألفاظ ومباني الاصطلاح والمواضعة، وهذا هو بعض السر في فساد أفهام هؤلاء القوم؛ «المخلف» وأتباعه.. فإنهم اغتروا باصطلاحات كما سبق الإشارة إليه، ولم يحققوا الحقائق ويمحصوا المعاني ويعطوا كل شيء حقه بحسب الدليل الشرعي.

وإلا فنحن نسأل هذا السائل: ما هو جهاد الدفع وأين يوجد ومتى؟ فلو أن بلدة أهلها مسلمون يحكمهم حاكم مسلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ (دار إسلام) في نواحي الدنيا بعيدة عن ديار المسلمين الأخرى، وقع فيها انقلاب عسكري وسياسي، وسيطر على الحكم فيها رجال زنادقة أظهروا الكفر والردة عن الإسلام وعطلوا إقامة الصلاة، وساندتهم قادة الجيش فسيطروا على البلاد في أيام، وشرعوا في تبديل قانون البلد من شريعة الإسلام إلى قوانين وضعية وضعوها وأخذوا يحملون الناس عليها.. إلخ؛ فما الواجب على الناس المسلمين سكان هذه البلدة الآن؟

الجواب الذي لا جواب غيره عند كل علماء المسلمين: أنه يجب عليهم جهاد هذا الحاكم الكافر والخروج عليه ومنازته بالسلاح والقتال، ليخلعوه وينحوه عن الحكم ويقيموا في مكانه من

(١) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٧).

يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. هذا واجبٌ عليهم اتفاقاً، وإنما يسقط عنهم هذا الواجب بالعجز، فقط، فإن عجزوا ورأوا أنهم لا يستطيعون وأنهم ضعفاء جدا عن مقاومة هذا الحاكم الكافر ودولته وجنده وأنهم مقتولون مهزومون لو دخلوا في حرب معه، وبالجملة ظنوا أو أيقنوا العجز، فإنهم يجب عليهم حينئذ الإعداد للجهاد حتى يصلوا إلى مرحلة القوة والقدرة على مجاهدة هذا الحكم الكافر، وفي غضون ذلك يجب عليهم الدفع بما يقدرون من الدعوة والأمر والنهي وكل سعي مشروع في تحصيل المقصود من إقامة شرع الله ﷻ وإزالة حكم الكفار.

هل يسلم «المخلف» وأتباعه بهذا؟! إن لم يسلموا به فقد خرجوا عن إجماع كل أهل العلم، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، وخالفوا نصوص الكتاب والسنة، وضلوا ضللاً بعيداً.

وإن سلموا فقد قامت عليهم الحجة واندحض باطلهم؛ لأن أهل هذه البلدة التي تحولت -على الأصح من أقوال أهل العلم- إلى دار كفر وحربٍ بمجرد سيطرة الكفار عليها وغلبة أحكامهم الكفرية عليها، يجب عليهم الجهاد، أو على الأقل هو مشروعٌ بإجماع العلماء، لا يخالف في ذلك أحدٌ من العلماء، كما أوضحناه، فإذا قاموا وجاهدوا فما هو هذا الجهاد إلا جهاد الدفع؟! بحسب التقسيم الفقهي الاصطلاحي، لأنه دفع لهذا الكافر الصائل على الدين والمال والعرض والأرض.. وإن شئت أن تسميه جهاد طلب فافعل، لا يضرك..!! ولكن لا ترتب عليه إلا أحكامه الخاصة بجهاد الدفع، وأعظمها أنه متعينٌ على أصحاب تلك الناحية بخلاف جهاد الطلب المعروف في اصطلاح الفقهاء، فهذه في النهاية مجرد اصطلاحات أيها الإنسان..!! المهم أنه جهادٌ مشروع بل واجبٌ مع القدرة والمتخلف عنه بغير عذرٍ فاسقٍ مستحقٌ للعقوبة ساقط العدالة.

فتدبر هذا المثال لكي تدرك مدى اغترار القوم بالألفاظ والاصطلاحات، وتُعدهم عن التحقيق والعلم النافع.. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

واعلم أن حقيقة قولهم -كما يصرح به «المخلف»- أنه لا بد لمشروعية الجهاد من وجود دار للإسلام ينطلق منها الجهاد والمجاهدون.. هذا قولهم، يعني: أن شرط مشروعية الجهاد هو: وجود دولة إسلامية ممكنة منها ينطلق الجهاد.. وهذا كله من الباطل والكذب على الله ورسوله ودينه، لأنه لا دليل عليه ولا برهان، وما أنزل الله به من سلطان، ولم يقل به أحد من أهل العلم من أهل السنة على مدار تاريخ الإسلام فيما نعلم، وإنما هو نفس قول الرافضة أخزاهم الله إنه لا جهاد إلا بإمام ويعنون به الإمام المعصوم، حتى جاء «الخميني» الهالك ووضع لهم نظرية «ولاية الفقيه النائب عن الإمام الغائب»؛ ليخرجهم من هذه الضائقة الفقهية التاريخية..!!

وصورة أخرى شبيهة بما ذكرناه تبين فساد هذا القول وضلاله: فلو فرض أن بلدًا للمسلمين كانت تحكم بالإسلام وتعلوها شرائعُه ويهيمن عليها سلطانه؛ فتوجه نحوها عدوُّ بقوته وجيشه يريدُ مداومتها والغلبة على أهلها، فإن جهاد أهلها عند أول جزء من أرض الإسلام وطأته أقدام العدو يُعدُّ جهادَ دفعٍ، حتى على قول هذا المخلف المفتون، فإذا تغلب هذا العدو على البلدِ وبسط سلطانه، فمقتضى قول هذا المفتون وشيعته أن الحال قد انقلب فورًا وتبدل الحكمُ في طرفة عين وصار الجهادُ عند أول لحظة تسلط الكفارِ وغلبتهم على البلدِ ليس مشروعًا، لأنه لم يعد هناك دارُ إسلام يجب الدفاع عنها بعدما صارت القوة والسلطة في يد العدو الكافر المتغلب، فهل يذهب لهذا عاقل يدري ما يقول؟! أم هو نفثة شيطانية وشبهة إبليسية يراد منها إسقاط واجب الجهاد الذي بدأت معانيه وحقائقه تسري في أمة الإسلام!! فليتدبر العاقل ذلك، وبالله التوفيق.

الخامس: أن من موجبات الجهاد، ومن المواضع التي يجب فيها على المسلمين حتى تحصل الكفاية، فإن قام به من يكفي فقد كفى ونال الأجر، وإن لم يقم به من يكفي أثم الجميع حتى يقوموا به أو يقومَ به من يكفي منهم: تخلص أسرى المسلمين من أيدي الكفار، ومعلومٌ كم للمسلمين من أسرى عند الكفار اليوم؛ فلو قام المجاهدون يقاتلون أعداء الله وينكون فيهم ويتحيتون فيهم الفرص لتخلص أسرى المسلمين فهذا مشروع ولا شك، وعملٌ صالح، كيف وهو فرضٌ عند جميع العلماء!.

قال القاضي ابن العربي المالكي رحمته الله: «إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بالأبقي منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهمٌ، كذلك قال مالكٌ وجميعُ العلماء، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد» ^(١) اهـ.

ولا شك أن أحد أسباب وجوب الجهاد على المسلمين اليوم، بل وتعيّنه على جميعهم، هو هذا السبب الذي ذكرناه وهو تخلص الأسرى، ولا شك أن المجاهدين من «القاعدة» وسائر إخوانهم أهل التوحيد والسنة والعقائد السلفية السليمة يجاهدون من أجل ذلك مع باقي المقاصد المرعية،

(١) أحكام القرآن (٢ / ٤٤٠).

والحمد لله رب العالمين.

السادس: أنه على التنزل يقال لهذا المعترض الجاهل: هب أن المجاهدين اليوم أعزهم الله قاموا يجاهدون من أجل تخلص قومهم «الكفار» - على زعمكم الباطل - أو أي كفارٍ مستضعفين، يتغون تخلصهم من ظلم الظلمة الفراعنة وتحريرهم من قهر الجبارين الطاغين.. فما حكم ذلك عندك؟! وهل يصح أن يقال: هذا قتال في سبيل الطاغوت؟ أو يقال: هذا كفرٌ بالله ﷻ وموالاته للكفار المشركين؟ أو يقال: هذا ليس قتالاً لإعلاء كلمة الله؟ أو ماذا؟ بينوا لنا...!!

وأما نحن فنقول بحمد الله: لو قدر المجاهدون أن ذلك فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، بتخليص القوم من القهر وتحريرهم من الجبايرة المستولين عليهم، رحمةً بهم وإحساناً، وليكونوا قادرين على حسن الاختيار، ولأن المرجوَّ منهم أنهم إذا تحرروا يكونون أدعى وأدنى إلى قبول دعوتنا وأقرب إلى قبول الإسلام والدخول فيه أو الرجوع إليه، ولتوصل بذلك إلى إقامة الدين ورفع رايات دعوة التوحيد يفيء إليها الناس، والحال أنه لم يوجد طريقٌ إلى جهاد أعداء الله وتحقيق مقاصد الجهاد غير هذا الطريق في ظرفٍ معيّن وأحوالٍ معيّنة.. فإن هذا جائزٌ إن شاء الله ﷻ، كما هو اختيار بعض العلماء، ويكون حينئذٍ جهاداً في سبيل الله مراداً به إعلاء كلمة الله.

وانظر في هذا ما جمعه الشيخ «أبو قتادة» من أقوال العلماء في رسالته «جؤنة المطيبين» في فصل: «تحقيق حديث قتال الزبير ﷺ مع النجاشي»؛ فإنه ساق أقوالاً مهمة وفتاوى للعلماء في المسألة.. وهذا جزء يسيرٌ مما نقله أبو قتادة فرّج الله عنه: «وفي «المدونة» لسحنون المالكي: «قال مالك في الأسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويحج بهم إلى بلاد المسلمين. قال: لا أرى أن يقاتلوا على هذا، ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على مثل ذلك؛ وإنما يقاتل الناس ليدخلوا في الإسلام من الشرك، فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر إلى الكفر ويسفكوا في ذلك دماءهم في ذلك فهذا مما لا ينبغي ولا ينبغي لمسلم أن يسفك دمًا على هذا» [٣٩١ / ١].

وفي «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: «قال الإمام أحمد: لو قال ملك الكفار للأسرى المسلمين: اخرجوا فقاتلوا أعطيكم كذا وكذا، فلا يحل أن يقاتلوا معه، وإن قال: أخلي عنكم، فلا بأس بذلك رجاء أن ينجوا، وسئل: إن قال لهم ملك الكفار: أعطيكم وأحسن إليكم، هل يقاتلون معه؟ قال: قال

رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(١)، لا أدري» [ص ٢٤٨-٢٤٩].

يقول أبو قتادة: رحم الله أهل العلم والتقوى كيف كانوا على بصيرة من دينهم، وكيف كانت تقواهم، فهذا الإمام أحمد يقول في مسألة: «لا أدري»، ولو عرضت اليوم على غر صغير جاهل لما حك ذقنه قليلا قبل أن يخوض فيها ويقول فيها ما يرى، ثم لن يتردد في تبديع مخالفه ولعنه^(٢) اهـ.

وانظر للفائدة: كيف فرّق الإمام أحمد بين قتالهم معهم رجاء أن ينجوا، وبين قتالهم معهم من أجل نيل ما وعدهم الملك الكافر به بقوله: «أعطيكم وأحسن إليكم»؛ فأجاز الأول، وتردد في الثاني خشية أن يكون قتالا لا في سبيل الله بل لمجرد الدنيا.

فهذا بعض كلام الأئمة في هذه المسألة، فأين الكفر وموالات الكافرين من ذلك؟! وإنما الكلام في الجواز من عدمه، وقد تردد بعض الأئمة في بعض الصور! فالله المستعان، والله أعلم.

وهذا ما تيسر كتابته حول هذا السؤال، وأسأل الله ﷻ أن ينفع به كاتبه وقارئه والساعي فيه بخير، وأن يجعله في ميزان حسناتهم..

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، والحمد لله رب العالمين أولا وآخرًا وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه: عطية الله

رجب ١٤٢٨ هـ



(١) صحيح البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، صحيح مسلم (١٩٠٤).

(٢) جؤنة المطيبين (ص ٥٦).